المرفق السابع

متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتضـــمن هـــذا التقرير جميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محاميهم منذ التقرير السنوي الأخير (A/59/40).

الدولة الطرف	**أنغولا**
القضية	كارلوس دياز، ١٩٩٦/٧١١
اعتُمدت الآراء في	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
المسائل والانتهاكات المستخلصة	عـــدم إجراء أي تحقيق جدي في الجرائم التي ارتكبها شخص يتبوأ منصباً رفيعاً، ومضايقة صاحب البلاغ والشاهدين كي لا يستطيعوا العودة إلى أنغولا، وفقدان صاحب البلاغ لممتلكاته - الفقرة ١ من المادة ٩.
الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال واتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنه الشخصي من التعرض لأي نوع من التهديدات.
الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
رد الدولة الطرف	لا يوجد
الإجراءات الأخـــرى المتخذة/الواجب اتخاذها	التقى المقرر الخاص، أثناء انعقاد الدورة ٨٢، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بممثل الدولـــة الطرف. وادعى الممثل أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن الحادثة المزعومة قد وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وعليه، يعتقد أنـــه كـــان ينـــبغي للجنة أن تعتبر القضية غير مقبولة. وقد أوضح المقرر الخاص إجراء المـــتابعة، ومسألة "الآثار المستمرة" التي اعتبرت اللجنة بموجبها أن النظر في القضية من اختصاصـــها، وعدم استجابة الدولة الطرف لطلبات اللجنة التي التمست فيها معلومات قبل اعتماد آرائها وبعده. وقال الممثل إنه سيحيل نتيجة الاجتماع إلى عاصمته ويطلب منها رداً خطياً على آراء اللجنة. إلا أنه لم ترد أي معلومات منذ ذلك الحين. وجرى اجتماع آخر مع ممثل الدولة الطرف نفسه في أثناء الدورة ٨٤. وكرر الممثل رأيه بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن اللجنة ما كان لها أن تعلن قبول الـــبلاغ. وعلاوة على ذلك أشار إلى أنه ليس صحيحا أن السلطات الأنغولية غير قادرة على ضمان أمن صاحب البلاغ في حالة عودته إلى أنغولا وتقديم طبله من هناك.

الدولة الطرف	**أنغولا**
القضية	رافاييل ماركيس دي موراييس ٢٠٠٢/١١٢٨
اعتُمدت الآراء في	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات المستخلصة	لم يكن اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه معقولا ولا لازما وإنما كان في جانب منه على الأقل ذا طابع عقابي وبالتالي فهو تعسفي؛ ذلك أنه لم يبلغ بالأسباب التي دعت إلى اعتقاله؛ ولم يمثل أمام قاض إلا بعد ٤٠ يوماً بعد اعتقاله وظل معزولاً في حبسه لمدة ١٠ أيام. ثم إن شدة العقوبات المفروضة على صاحب البلاغ لا يمكن عدها تدبيرا متناسباً لحماية النظام العام أو لصيانة شرف الرئيس وسمعته وبالتالي وقع انتهاك لأحكام المادة ١٩. أما منع صاحب السفر من مغادرة البلد ومصادرة جواز سفره فذلك انتهاك لأحكام المادة ١٢.
الانتصاف الموصى به	إتاحة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	لا يوجد
الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	في أثناء الدورة ٨٤، التقى المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، أشار إلى أن قدرة الدولة محدودة في معالجتها لجميع قضايا حقوق الإنسان المعروضة عليها. وكان ذلك السبب في عدم الرد على القضايا المعروضة على نظر اللجنة. وذكر أنه سيبلغ نتائج هذا الاجتماع إلى عاصمته وسيطلب ردا كتابيا على آراء اللجنة.
الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	ك.، ١٩٩٩/٩٠٠
اعتُمدت الآراء في	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات المستخلصة	احتجاز ملتمس للجوء يعاني من مشاكل نفسية في مرافق للمهاجرين – المادة ٧ الفقرتان ١ و٤ من المادة ٩.
الانتصاف الموصى به	ينبغي للدولة الطرف أن تدفع تعويضاً مناسباً لصاحب البلاغ، بالنظر لانتهاكات المادتين ٧ و٩ التي عانى منها أثناء فترة احتجازه الأولى. وبخصوص الترحيل المقترح لصاحب البلاغ، ينبغي للدولة الطرف الإحجام عن ترحيل صاحب البلاغ إلى إيران.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣
تاريخ الرد	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (ورد رد مماثل في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣)
رد الدولة الطرف	تُعلم الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ قد أطلق سراحه من مركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين ونُقل إلى الاحتجاز المترلي. وهو يعيش الآن في مترل خاص في ملبورن. ويتمتع بحرية التجول داخل المجتمع الأسترالي المحلي شريطة أن يكون بصحبة أحد أقربائه المحددين. وقد بدأ تطبيق هذا الترتيب منذ مدة تفوق أربعة عشر شهراً. وتنظر الدولة الطرف في كيفية حل وضع صاحب البلاغ لكنها لم تفرغ من ذلك بعد. وتؤكد للجنة بأنها ستقدم رداً مسهباً في أسرع وقت ممكن.
رد صاحب البلاغ	في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رد صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف، مؤكداً أنه رهن "الاحتجاز المترلي" لكن حركته مقيدة وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف. ويقول إن احتمال ترحيله لا يزال قائماً لعدم إلغاء أمر الترحيل، وإنه لم يتلق أي تعويض لقاء احتجازه غير المشروع.
الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	مادافيري، ٢٠٠١/١٠١١
اعتُمدت الآراء في	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	ترحيل رجل إيطالي إلى إيطاليا، متزوج من أسترالية ولديه طفل مولود في أستراليا – الفقرة ١ من المادة ١٠
الانتصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يترتب على الدولة الطرف التزامٌ بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً، بما في ذلك الامتناع عن ترحيل السيد مادافيري من أسترالياً قبل أن تتاح له الفرصة ليُنظر في طلبه الحصول على تأشيرة بحكم الزواج مع إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الحماية التي يحتاجها الأطفال لكونهم قُصراً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	لا يوجد

رد صاحب البلاغ في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، قال المحامي إن الدولة الطرف لم تجد حلاً بعد لوضع صاحب البلاغ. فهو لا يزال في حالة سيئة، وعلى الرغم من أن الدولة الطرف اتخذت ترتيبات لإطلاق سراحه من مركز الاحتجاز وإعادته إلى منزله مع تهيئة ظروف متساهلة تسمح له بالبقاء داخل المجتمع المحلي بصحبة فرد من أفراد أسرته، فإن وضعه القانوني لم يتغير. ويتردد وزير شؤون الهجرة في اتخاذ قرار في هذا الصدد.

الدولة الطرف **أستراليا**

القضية يونغ، ٩٤١/٢٠٠٠

اعتُمدت الآراء في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة التمييز على أساس الميول الجنسية في منح استحقاقات الضمان الاجتماعي- المادة ٢٦

الانتصاف الموصى به سبيل انتصاف فعال، يشمل إعادة النظر في طلبه المتعلق بالمعاش التقاعدي دون التمييز على أساس جنسه أو ميله الجنسي، وذلك من خلال تعديل القانون إذا اقتضى الأمر.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

تاريخ الرد قدمت الدولة الطرف ردها في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف ذكرت الدولة الطرف في ردها أموراً من ضمنها عدم قبولها استنتاج اللجنة بأنها انتهكت المادة ٢٦ ومن ثم رفضها الاستنتاج القائل بأنه من حق صاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف فعال. (انظر التقرير السنوي CCPR/81/CRP.1/Add.6)

رد صاحب البلاغ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، رد صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف معرباً عن خيبة أمله لأن الدولة الطرف لا تفعل سوى التأكيد على حجج ساقتها قبل النظر في هذه القضية. وقد أساءت له الدولة الطرف بوجه خاص عندما أبدت شكوكاً في العلاقة الملتزمة القديمة العهد التي تربط بينه وبين شريكه السيد كينس منذ ٣٨ عاماً. ويرجو اللجنة أن تطلب من الدولة الطرف أن تفي بالتزاماتها بموجب العهد.

الدولة الطرف **أستراليا**

القضية ويناتا، ٩٣٠/٢٠٠٠

اعتُمدت الآراء في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

المسائل والانتهاكات المستخلصة	ترحيل أبوين إندونيسيين لديهما طفل مولود في أستراليا من هذا البلد – المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤.
الانتصاف الموصى به	الإحجام عن ترحيل صاحبي البلاغ من أستراليا قبل أن تتاح لهما الفرصة لكي تنظر الدولة الطرف في طلبيهما للحصول على تأشيرة مع إيلاء الاهتمام الواجب لتوفير الحماية اللازمة لوضع طفلهما باعتباره قاصراً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
تاريخ الرد	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	تقول الدولة الطرف إن صاحبي البلاغ لا يزالان في أستراليا وإنها تنظر في كيفية حل وضعهما بموجب قوانين الهجرة المعمول بها حالياً في أستراليا. وتؤكد للجنة بأنها ستقدم رداً مسهباً في أقرب وقتٍ ممكن.
الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	بابان، ١٠١٤/٢٠٠١
اعتُمدت الآراء في	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات المستخلصة	الترحيل؛ احتمال التعرض للتعذيب – الفقرتان ١ و٤ من المادة ٩
الانتصاف الموصى به	سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
تاريخ الرد	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	فيما يتعلق بالاستنتاج القائل إن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بشأن الاحتجاز التعسفي بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩، تؤكد الدولة الطرف من جديد مضمون رسالتها إلى اللجنة بشأن الأسس الموضوعية ومفاده أن احتجاز المهاجرين ليس تعسفياً إنما هو تدبير استثنائي خاص بالأشخاص الوافدين إلى أستراليا أو الماكثين فيها دون تصريح. وقد سُمح لصاحب البلاغ وابنه بمغادرة أستراليا متى شاءا أثناء فترة الاحتجاز. وأقرت محكمة أستراليا العليا بدستورية الأحكام المتعلقة باحتجاز المهاجرين وفقاً لقانون الهجرة الأسترالي للعام ١٩٥٨، بعدما رأت أنها ليست

أحكامـــاً تأديبـــية بل هي أحكام يمكن بشكلٍ معقول اعتبارها ضرورية لأغراض الترحيل أو للتمكين من تقديم طلبٍ للدخول ومن النظر فيه. وتمشياً مع التزامات أســـتراليا بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، ارتُئي أن بقاء الطفل مع والده، صاحب الـــبلاغ، يلـــبي مصالح الطفل الفضلى. واعتُبر الاحتجاز، في ظروف هذه القضية تحديداً، ضرورياً ومبرراً وملائماً. كما كان ذلك متناسباً مع الغايات المنشودة ألا وهي إتاحة فرصة النظر في ادعاءات صاحب البلاغ والبت في طعونه وضمان صون حق أستراليا في وضع ضوابط لدخولها.

وفيما يتعلق بإثبات حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩، لا توافق الدولة الطرف عـــلى تفســـير هذه المادة. إذ تعتقد أن عبارة "المشروعية" تشير إلى نظام أستراليا القـــانوني المحلي، ولا يوجد في العهد ولا في *الأعمال التحضيرية* ولا في التعليقات العامـــة للجنة ما يوحي بأن العبارة تعني "قانوني بموجب القانون الدولي" أو "غير تعسفي". وعليه، فإن الدولة الطرف لا تقبل برأي اللجنة أن أستراليا انتهكت الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، ولا تعتقد أنه يحق لصاحبي البلاغ سبيل انتصافٍ فعال.

الدولة الطرف **أستراليا**

القضية بختياري، ٢٠٠٢/١٠٦٩

اعتُمدت الآراء في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة إمكانية ترحيل زوجة وأطفال صاحب البلاغ بعد الاعتراف لـــه بصفة اللاجئ في أســـتراليا – الفقرتان ١ و٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ٢٤، وربما الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣.

الانتصاف الموصى به فيما يتعلق بانتهاك الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، الذي يتواصل حتى الوقت الحالي بالنسبة للسيدة بختياري، ينبغي للدولة الطرف أن تطلق سراحها وتدفع لها تعويضاً مناسباً. وبخصوص انتهاكات المادتين ٩ و٢٤ التي عانى منها الأطفال، والتي وُضع لهـــا حد بالإفراج عنهم في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، يترتب على الدولة الطرف التزام بأن تدفع تعويضاً مناسباً للأطفال. كما ينبغي لها أن تمتنع عن ترحيل السيدة بختـــياري وأطفالها بينما يواصل السيد بختياري الإجراءات المحلية، ذلك لأن اتخاذ الدولة الطرف أي إجراء كهذا سيفضي إلى حدوث انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤

تاريخ الرد ردت الدولة الطرف في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترحب الدولة الطرف بالاستنتاج القائل إن احتجاز السيد بختياري لم يكن تعسفياً. وفيما يتعلق بالاستنتاج القائل إن الأطفال والسيدة بختياري قد احتجزوا تعسفاً، تؤكد الدولة الطرف من جديد مضمون رسالتها إلى اللجنة بشأن الأسس الموضوعية بأن احتجاز المهاجرين ليس تعسفياً إنما هو تدبير استثنائي خاص بالأشخاص الوافدين إلى أستراليا أو الماكثين فيها دون تصريح. وتقول إن دراسة طلب السيدة بختياري لتأشيرة حماية واستعراض الأسس الموضوعية للقرار الصادر بشأن هذا الطلب عمليتان أُنجزتا في غضون ستة أشهر من تقديم طلبها. والاحتجاز بعد تلك الفترة الزمنية يعكس جهودها الرامية إلى أن يستعيض الوزير عن هذا القرار بقرار أفضل يكون لصالحها والنظر في الإجراءات القانونية المحلية المتعلقة بطلبها. وكانت لها أثناء الاحتجاز حرية مغادرة أستراليا مع أطفالها وزوجها متى شاءت. وأقرت محكمة أستراليا العليا دستورية الأحكام المتعلقة باحتجاز المهاجرين بموجب قانون الهجرة الأسترالي لعام ١٩٥٨ بعدما رأت أنها ليست أحكاماً تأديبية بل هي أحكام يمكن بشكل معقول اعتبارها ضرورية لأغراض الترحيل أو للتمكين من تقديم طلب للدخول ومن النظر فيه. وتزعم الدولة الطرف أن احتجاز السيدة بختياري معقول ومناسب ويبقى مبرراً. وفيما يتعلق بالرأي القائل إن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٤ من المادة ٩ بالنسبة إلى السيدة بختياري وأطفالها، لا تقبل الدولة الطرف بتفسير اللجنة. وتعتقد أن عبارة "غير قانوني" الواردة في هذا الحكم تشير إلى نظام أستراليا القانوني المحلي. وليس هناك من بين عبارات العهد ما يفيد بأن كلمة "قانوني" كان يقصد بها "قانوني من وجهة نظر القانون الدولي" أو "غير تعسفي". وتزعم أن خيار التماس أمر إحضار للمحاكمة كان ولا يزال متاحاً للسيدة بختياري ولأطفالها قبل الإفراج عنهم. وبخصوص إمكانية حدوث انتهاك للمادتين ١٧ و٢٣ في حالة ترحيل السيدة بختياري وأطفالها قبل السيد بختياري، تحتج الدولة الطرف بأن هدفها هو ترحيل أفراد الأسرة معاً. ويمكن إثبات ذلك من خلال الطريقة التي تعاملت بها الحكومة مع مختلف أفراد الأسرة حتى الآن. وفيما يتعلق برأي اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق الأطفال بموجب المادة ٢٤، تؤكد اعتقادها بأنها وفرت الحماية المناسبة للأطفال. والدولة الطرف، مراعاةً لموقفها، لا تعتقد أن من حق أصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعال يتمثل في التعويض أو بأنه من حق السيدة بختياري أن يفرج عنها.

الدولة الطرف **النمسا**

القضية بيرترر، بول، ١٠١٥/٢٠٠١

اعتُمدت الآراء في	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	مخالفات إجرائية في الإجراءات التأديبية الخاصة بموظفي الخدمة المدنية – الفقرة ١ من المادة ١٤
الانتصاف الموصى به	سبيل انتصاف فعال يشمل دفع تعويض ملائم.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
تاريخ الرد	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	تزعم الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام وحكومة مقاطعة سالزبرغ ينظران حالياً في مطالبتي صاحب البلاغ بجبر الضرر وإحقاق العدل بموجب قانون المسؤولية الرسمي. كما تؤكد أنها قامت بنشر آراء اللجنة.
رد صاحب البلاغ	في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أرسل صاحب البلاغ مقالاً صحفياً يقول فيه إنه ينوي تقديم مطالبة بالتعويض، لكنه زعم أن المعلومات عن مُرتبه الافتراضي حجبت عنه. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قال صاحب البلاغ إنه أُبلغ في رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بعدم الموافقة على منحه التعويض لأن "موظفي جمهورية النمسا قد تصرفوا تصرفاً سليماً ولم يرتكبوا أي خطأ".
الإجراء الآخر المتخذ	الإجراء المتخذ: في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طُلب من الدولة الطرف توضيح ما آلت إليه مطالبة صاحب البلاغ بالتعويض.
معلومات أخرى من صاحب البلاغ	في رسالة بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن مكتب المدعي العام رفض في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، مطالبتيه بالتعويض، نظرا لعدم تصرف أي وكالة حكومية بشكل مناف للقانون وعن عمد. وتوجه صاحب البلاغ أيضا إلى المكتب الاتحادي لأمين المظالم الذي دعا في مطلع عام ٢٠٠٥ مكتب المستشار الاتحادي إلى دفع تعويض إلى صاحب البلاغ وأشار إلى أنه سيُضمن تقريره إلى البرلمان ملاحظات انتقادية بشأن قضية صاحب البلاغ وللإطار التشريعي الذي ينظم الإجراءات التأديبية المتخذة ضد موظفي الدولة. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ اقترح صاحب البلاغ "تسوية ودية" على الحكومتين الاتحادية والإقليمية، مطالبا بتعويض مالي تحديداً. غير أن الحكومة الإقليمية لم ترد بينما أحالته الحكومة الاتحادية إلى الحكومة الإقليمية.

وفي أيـــار/مايو ٢٠٠٥، طلب صاحب البلاغ المعونة القانونية لرفع دعوى بشأن مسؤولية الدولة. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أبلغ مكتب الحكومة الإقليمية صاحب البلاغ بأن المكتب يرى أن البت في مطالبتيه ينبغي أن يتم ضمن إجراءات قضائية.

الدولة الطرف **النمسا**

القضية فايس، ٢٠٠٢/١٠٨٦

اعتُمدت الآراء في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة تسـليم صـاحب البلاغ للولايات المتحدة – تُقرأ الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢.

الانتصاف الموصى به تقديم ما يلزم من مذكرات لسلطات الولايات المتحدة لكفالة عدم تعرض صاحب البلاغ لأي انتهاكات تبعية لحقوقه بموجب العهد التي قد تنشأ عن تسليم الدولة الطرف لصـاحب الـبلاغ، الأمر الذي يخل بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري. واتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل احترام طلبات اللجنة باعتماد تدابير مؤقتة للحماية.

الـتاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

تاريخ الرد ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (سبق أن قدمت الدولة الطرف رداً في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣)

رد الدولة الطرف تقدم الدولة الطرف نسخة من حكم المحكمة العليا المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وتقبل المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ تقديم التماس بعد فوات الأوان ثم تعدل عـن رأيها وترفضه بناءً على أسسه الموضوعية، مستخلصةً في الجملة الأخيرة أنه "بناءً عليه، لا ترى المحكمة العليا دواعي للشك في دستورية تطبيق معاهدة تسليم المطلوبين المبرمة بين حكومتي النمسا والولايات المتحدة".

وتلاحـظ الدولـة الطرف أيضاً أن وزارة العدل في الولايات المتحدة أفادت أن دعوى استصدار حكم لإنفاذ قاعدة حصر أغراض التسليم من النمسا إلى الولايات المتحدة لا تزال قائمة.

الدولة الطرف **بيلاروس**

القضية سفيتيك، ٢٠٠٠/٩٢٧

اعتُمدت الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة	لم يكن تقييد حرية التعبير في خدمة شرعية للأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وبالتالي، فإن حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ قد انتهكت.
الانتصاف الموصى به	إتاحة انتصاف فعال، بما في ذلك منح تعويض لا يقل عن القيمة الحالية للغرامة ولأي تكاليف قانونية دفعها صاحب البلاغ.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
تاريخ الرد	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	نظرت السلطات المختصة في القرار الذي فرضت بموجبه محكمة كريتشيفسك غرامة على صاحب البلاغ وانتهت إلى القول بأن القرار صائب. ودرست المحكمة العليا آراء اللجنة، لكنها لم تجد أسباب تدعو على فتح القضية من جديد. ذلك أن مسؤولية صاحب البلاغ لم تثبت بسبب تعبيره عن آرائه السياسية، وإنما ثبتت لجهره بمقاطعة الانتخابات المحلية. فدعوته هذه بمثابة الضغط على ضمائر الأفراد وإرادتهم وسلوكهم من أجل حملهم على القيام بأفعال معينة أو على الكف عنها. وبالتالي، تنتهي الدولة الطرف إلى أنه لا يمكنها الاتفاق مع ما توصلت إليه اللجنة من أن صاحب البلاغ ضحية لانتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.
الدولة الطرف	**كندا**
القضية	جدج، ١٩٩٨/٨٢٩
اعتُمدت الآراء في	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات المستخلصة	ترحيل صاحب البلاغ ليواجه عقوبة الإعدام - الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢.
الانتصاف الموصى به	تقديم ما أمكن من مذكرات احتجاج إلى الدولة المستقبلة للحيلولة دون تنفيذ حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
تاريخ الرد	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - سبق أن ردت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

رد الدولة الطرف

بـــناءً على طلب المقرر الخاص إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريراً مستكملاً من سلطات الولايات المتحدة عن وضع صاحب البلاغ، كررت الدولة الطرف ردها الوارد في تقرير المـــتابعة (CCPR/C/80/FU1) وفي الـــتقرير السنوي (CCPR/C/81/CRP.1/Add.6). وأضـــافت أن محكمة الولايات المتحدة المحلية التابعة لشرق بنسلفينيا أصدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أمراً بوقف التنفيذ، و لم يحدد أي تاريخ لإعدامه.

الدولة الطرف **كندا**

القضية منصور أهاني، ٢٠٠٢/١٠٥١

المسائل والانتهاكات المستخلصة ترحـــيل صاحب البلاغ إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب و/أو الإعدام – المادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ٩ والمادة ١٣.

الانتصاف الموصى به وفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل التعويض. وفي ضوء ملابسات القضية، وبمـــا أن الدولة الطرف لم تتمكن من أن تقرر على النحو المناسب ما إذا كانت مواجهـــة صـــاحب الـــبلاغ لاحتمال كبير بالتعرض للتعذيب يبرر وقف إجراء الترحيل، فإن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) أن تمنح صاحب البلاغ تعويضاً إذا ثبـــت أنه تعرض للتعذيب بعد ترحيله، و(ب) أن تتخذ إجراءات مناسبة تضمن لصـــاحب البلاغ عدم تعرضه مستقبلاً للتعذيب بحكم وجوده على أراضي الدولة الطـــرف ونتـــيجة ترحـــيله. كما يجب على الدولة الطرف أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، كأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان مراعاة الطلبات التي تقدمها اللجنة من أجل اعتماد تدابير مؤقتة للحماية.

الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

تاريخ الرد ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف تعترض الدولة الطرف على آراء اللجنة وتقول إنه لم يحدث أي انتهاك لالتزاماتها بمقتضى العهـــد. و لم يحدث أي انتهاك لالتزاماتها بترحيل صاحب البلاغ في الوقت الذي كانت فيه اللجنة تنظر في القضية، ذلك لأن لا الطلبات باتخاذ تدابير مؤقتة ولا آراء اللجنة هي في الحقيقة ملزمة للدولة الطرف. وبما أنه ليس هناك من احتمال كبير بوقوع ضـــرر لا يمكن جبره عند الترحيل، ولأن صاحب البلاغ يشكل خطراً على أمن كـــندا، فلا يمكن إرجاء ترحيله ريثما تصدر اللجنة قرارها. ورغم الطابع غير الإلزامي لطلبات اتخاذ التدابير المؤقتة، فإن الدولة الطرف تؤكد للجنة بأنها تنظر دائماً وبدقة، كما فعلت في هذه القضية، في هذه الطلبات وتنوي قبولها حيثما اقتضى الأمر. ولا ينبغي بأي حـــال تفســـير هذا النهج على أنه استخفاف بالتزام كندا بإعمال حقوق الإنسان أو

بتعاونها المتواصل مع اللجنة. وستُتخذ القرارات بشأن الطلبات باتخاذ التدابير على أساس كل قضية على حدة.

وفيما يتعلق بثبوت حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩، ونظراً لطول فترة الأشهر التسعة والنصف المنقضية بعد البت النهائي في دستورية الإجراء المتعلق بشهادة الأمن، تكرر الدولة الطرف النقاط التي أثارتها في رسالتها قبل النظر في المسألة، ومفادها أن التأخير الذي استغرق تسعة أشهر ونصف يعزى إلى صاحب البلاغ. وتزعم أن جلسة الاستماع لتحديد مدى معقولية الشهادة قد أرجئت لفترة امتدت من تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٨ تلبية لطلب المحامي الذي اختاره صاحب البلاغ. ولم يبد صاحب البلاغ ولا محاميه أي قلق إزاء التأخير ولم يطلبا من المحكمة الإسراع في عقد جلسة الاستماع.

وبالمثل، فإن الدولة الطرف تعترض على استنتاج حدوث انتهاك للمادة ١٣ زاعمةً أن المحكمة العليا أكدت أن قرار الطرد قد صدر وفقاً للقانون وأن صاحب البلاغ لم يدعِ خلاف ذلك. وقد سُمح له بتقديم حجج ضد طرده ونظر الوزير في هذه الحجج قبل الاستنتاج بأنه يشكل خطراً على أمن كندا وبأنه لن يواجه سوى احتمال بسيط بالتعرض للضرر جراء ترحيله. وكان صاحب البلاغ يعلم أن المعلومات المستخدمة في تحديد مدى معقولية عملية شهادة الأمن كانت ستشكل الأساس لتقييم حجم الخطر الذي يمثله على أمن كندا. وتعتقد الدولة الطرف أن المادة ١٣ لا تستوجب تزويده بجميع المعلومات المتوفرة لدى الدولة، وباعتبارها قضية أمن وطني، فقد كان هذا الإجراء منصفاً. غير أنه لتبسيط عملية جواز ترحيل أي شخص من كندا يشكل خطراً على أمنها، تؤكد الدولة الطرف بأنها توفر الآن لجميع الأشخاص "ضمانات إجرائية قوية". وعلى وجه التحديد، تتاح الآن للأشخاص الوثائق المستخدمة في التوصل إلى الرأي المتعلق بالخطر بعد تنقيحها لأسباب أمنية ويحق لهؤلاء الأشخاص تقديم مذكرات.

وتزعم الدولة الطرف أن استنتاجها القاضي بأن صاحب البلاغ لم يكن يواجه احتمالاً كبيراً بالتعرض للتعذيب لدى ترحيله قد أكدته أحداث لاحقة، بما فيها محادثة جرت بين ممثل لكندا ووالدة صاحب البلاغ، حيث أكدت الأخيرة أن صاحب البلاغ يتمتع بصحة جيدة، وزيارة قام بها صاحب البلاغ إلى السفارة الكندية في طهران في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لم يشكُ خلالها من التعرض لسوء المعاملة.

وللأسباب الآنفة الذكر، لا توافق الدولة الطرف على أن عليها تقديم أي تعويض لصاحب البلاغ أو أن عليها التزامات باتخاذ تدابير إضافية في هذه القضية. ورغم هذا، فقد بينت كندا لإيران في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أنها تتوقع منها أن تمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بصاحب البلاغ.

وفي رد للدولة الطرف على قائمة المسائل التي طرحتها لجنة مناهضة التعذيب، قالت الدولة الطرف إنها تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية في هذه القضية و لم تنتهك التزاماتها بمقتضى المادة ١٣ من العهد. واستنتجت المحكمة العليا لكندا أن الإجراءات القانونية الممنوحة لصاحب البلاغ تتمشى مع مبادئ العدالة الأساسية التي يكفلها الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وأعربت المحكمة عن ارتياحها لأن السيد أهاني كان على اطلاع كامل بقضية الوزير المرفوعة ضده وقد أتيحت له الفرصة كاملةً للرد. كما استنتجت أن الإجراءات المتبعة لم تكن مجحفة في حق صاحب البلاغ. وقد أكدت محكمة كندا العليا أن قرار الترحيل اتخذ وفقاً للقانون. وخلصت كندا، بالاستناد إلى جميع الأدلة المتوفرة لديها، بما فيها شهادة السيد أهاني والمذكرات المطولة التي قدمها محاميه، إلى أن احتمال تعرض صاحب البلاغ للخطر لدى عودته إلى إيران هو احتمال "ضعيف" ليس إلا. وفي الواقع، نال قرار كندا المتخذ في هذا الصدد التأييد على جميع مستويات المراجعة والطعن القضائيين. ورأت محكمة كندا العليا أن قرار الوزير بأن صاحب البلاغ لن يواجه أي احتمال بالتعرض للتعذيب لدى ترحيله هو قرار "لا يمكن مهاجمته".

وقد استطاع صاحب البلاغ تقديم أسباب تمنع ترحيله. وجاء قرار ترحيل أهاني نتيجة الموازنة بين الخطر الذي يمثله صاحب البلاغ على أمن كندا والخطر الذي قد يتعرض له إذا عاد إلى بلده. وقد تُوجت هذه العملية بالرأي الصادر عن الوزير بأن أهاني يشكل خطراً على أمن كندا وبأنه لا يواجه سوى احتمال ضعيف بالتعرض للضرر لدى ترحيله. ولتبسيط إجراءات النظر في جواز ترحيل أي شخص من كندا يشكل خطراً على أمنها، توفر الحكومة الكندية الآن لجميع هؤلاء الأشخاص الضمانات الإجرائية المعززة ذاتها. وعلى وجه التحديد، تتاح الآن للأشخاص الوثائق المستخدمة في التوصل إلى الرأي المتعلق بالخطر بعد تنقيحها لأسباب أمنية ويحق لهؤلاء الأشخاص تقديم مذكرات.

الدولة الطرف	**كرواتيا**
القضية	باراغا، ١٩٩٦/٧٢٧
اعتُمدت الآراء في	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١
المسائل والانتهاكات المستخلصة	"الآثار المستمرة"؛ التأخير السابق للمحاكمة وحرية التعبير - الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤
الانتصاف الموصى به	التعويض

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١
تاريخ الرد	ردت الدولة الطرف في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
رد الدولة الطرف	في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن طلب صاحب البلاغ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بالتعويض عما لحقه من ضرر خلال الفترة التي أمضاها في الاحتجاز من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر لغاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قد رفض بذريعة أنه لم يقدم في موعده المناسب. ويبدو أن صاحب البلاغ قدم استئنافاً بشأن هذا القرار، والقضية معروضة في الوقت الراهن أمام محكمة إقليم زغرب.
رد صاحب البلاغ	في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أكد صاحب البلاغ أن محكمة بلدية زغرب رفضت تعويضه، لا بل وأمرته بتسديد التكاليف القانونية التي تحملتها الدولة. فاستأنف ضد هذا القرار أمام محكمة إقليم زغرب، وقد انقضت سنتان تقريباً على القضية و لم تنظر المحكمة فيها بعد.
الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	الإجراء الآخر المتخذ: طلب من الدولة الطرف تقديم معلومات مستكملة في الموعد المقرر.
الدولة الطرف	**الجمهورية التشيكية**
القضية	بيزولدوفا، ١٩٩٧/٧٥٧
اعتُمدت الآراء في	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات المستخلصة	استعادة الممتلكات – المادتان ٢ و٢٦
الانتصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يترتب على الدولة الطرف التزام بأن تكفل لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل منحها فرصة تقديم شكوى جديدة لاستعادة الممتلكات أو التعويض. وينبغي للدولة الطرف مراجعة تشريعاتها وممارساتها الإدارية من أجل ضمان تمتع جميع الأفراد بالمساواة أمام القانون وكذلك بالحماية المتساوية التي يوفرها القانون.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٥ آذار/مارس ٢٠٠٣

رد صاحبة البلاغ

في ٦ آذار/مـــارس ٢٠٠٥، أشارت صاحبة البلاغ إلى عدم تنفيذ الدولة الطرف لآراء اللجـــنة المـــتعلقة بجميع قضايا الممتلكات التشيكية متذرعةً بحجة أنها (١) ستتعارض مع حقوق أطراف ثالثة و(٢) ستزعزع علاقات الملكية الجديدة التي تعد إلى حـــدٍ كبير نتاج التشريعات المتعلقة باستعادة الممتلكات؛ وستتجاوز الإمكانية الفعلية لميزانية الدولة. وتزعم أن أياً من هذه الحجج لا ينطبق على قضيتها بما أنه ليس هناك ما يستدعي تعديل القانون، وتميز قضيتها عن القضايا الأخرى المتعلقة بالممتلكات التشيكية. وفي رسالة بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبلغت صاحبة الـــبلاغ اللجنة بأنها طلبت في آذار/مارس ٢٠٠٥ اجتماعا مع وزير العدل يتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة. غير أنها لم تتوصل بأي رد بعد.

رد الدولة الطرف

في ٢٦ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٥ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن آراء اللجنة قد نُشرت في موقـــع وزارة العدل على شبكة إنترنت في ربيع عام ٢٠٠٣. واعترضت الدولة الطرف على أقوال صاحبة البلاغ بأن السلطات الوطنية منعتها دائما من الوصول إلى الوثائق التي تثبت، حسب قولها، أن العقار صودر بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/١٢. بيد أن الدولة الطرف تحترم ما توصلت إليه اللجنة من انتهاك لأحكام المادة ٢.

واتفق خبراء القانون في الوزارات المعنية على أنه من المناسب جدا أن يُقترح على الحكومـــة دفـــع مبلغ مالي إلى صاحبة البلاغ على سبيل الهبة تعويضا على انتهاك العهد. غير أنه على الحكومة أن تتخذ القرار النهائي وأن تحدد المبلغ الذي يُدفع.

وتضـــيف الدولـــة الطرف أيضا كذلك أن قرارات السلطات الوطنية التي أعلنت بموجـــبها أن الممتلكات المعنية لم تصادر بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/١٢ قرارات صائبة. بيد أنها تقر أن القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ الذي آلت بموجبه ملكية إحدى الأســـر إلى الدولة بحكم القانون يشكل تدبيرا غريبا من منظور زمننا. غير أن هذا الـــتدبير قـــد اتخذ قبل سريان العهد والبروتوكول الاختياري بكثير، وبالتالي فإنه خارج اختصاص اللجنة.

الدولة الطرف **غيانا**

القضايا (١) ياسين وتوماس، ١٩٩٦/٦٧٦؛ و(٢) ساهاديو، ١٩٩٦/٧٢٨؛ و(٣) مولاي، ١٩٩٨/٨١١؛ و(٤) هندريكس، ١٩٩٨/٨٣٨؛ و(٥) سمارت، ١٩٩٩/٨٦٧.

اعتُمدت الآراء في (١) ٣٠ آذار/مـــارس ١٩٩٨؛ و(٢) ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ و(٣) ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ و(٤) ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ و(٥) ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

المسائل والانتهاكات المستخلصة ١- قضـــية عقوبة الإعدام. محاكمة غير منصفة ومعاملة لا إنسانية أو مهينة تفضي إلى اعترافاتٍ قسرية، وظروف الاحتجاز. - الفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ب) و(ج)

و(هـ) من المادة ١٤، بالنسبة لصاحبي البلاغ كليهما؛ الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤، بالنسبة للسيد ياسين.

٢- استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة - الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٣- عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير منصفة - المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٤.

٤- عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير منصفة وسوء معاملة - الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ وبالتالي المادة ٦.

٥- عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير منصفة - المادة ٦ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤.

الانتصاف الموصى به

١- يحق للسيدين عبد السليم ياسين ونويل توماس سبيل انتصاف فعال وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. وتعتبر اللجنة أن ذلك ينبغي أن يستتبع إطلاق سراحهما بالنظر إلى ملابسات قضيتهما.

٢- ترى اللجنة أن للسيد سهاديو الحق في سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ نظراً للفترة الطويلة التي أمضاها في الاحتجاز السابق للمحاكمة انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ وللتأخير الذي حصل في المحاكمة اللاحقة انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، مما يستتبع تخفيف الحكم بالإعدام والتعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٣- وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن توفر للأخوين بهراتراج ولالمان مولاي سبيل انتصاف فعال يشمل تخفيف عقوبة الإعدام.

٤- توفير سبيل انتصاف فعال يشمل تخفيف العقوبة.

٥- يحق لابن صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد سبيل انتصاف فعال يشمل تخفيف عقوبة الإعدام.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

(١) ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ و(٢) ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ و(٣) ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ و(٤) ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ و(٥) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف

لم يقدَّم أي رد على هذه الآراء.

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها

الإجراءات المتخذة: التقى المقرر بالسيد تالبو، الممثل الدائم بالنيابة لغيانا لدى الأمم المتحدة، أثناء انعقاد الدورة الثالثة والثمانين (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥). وأوضح المقرر الخاص ولايته للسيد تالبو وزوده بنسخ من الآراء التي اعتمدتها اللجنة في البلاغات التالية: ١٩٩٦/٦٧٦ (ياسين وتوماس) و١٩٩٦/٧٢٨

(ساهاديو) و١٩٩٨/٨٣٨ (هندريكس) و١٩٩٨/٨١١ (مولاي) و١٩٩٩/٨٦٧ (سمـــارت). كما أُرسلت الآراء إلى البعثة الدائمة لغيانا بالبريد الإلكتروني لتيسير إحالتها إلى العاصمة. وأعرب المقرر عن قلقه إزاء النقص في المعلومات الواردة من الدولة الطرف بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بهذه القضايا. وقد أكد السيد تالبو للمقرر الخاص بأنه سيعلم السلطات في العاصمة بدواعي قلقه.

رد صاحب البلاغ فيما يتعلق بالبلاغ ١٩٩٨/٨١١ (مولاي)، أبلغ المحامي اللجنة في رسالة بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لتنفيذ التوصية.

الدولة الطرف **آيرلندا**

القضية كافانا، ١٩٩٨/٨١٩

اعتُمدت الآراء في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

المسائل والانتهاكات المستخلصة محاكمـــة أمام المحكمة الجنائية الخاصة؛ قرار لا يقبل إعادة النظر من جانب مدير الادعاء العام – المادة ٢٦

الانتصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يترتب على الدولة الطرف التزامٌ بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال. كما يترتب عليها التزام بكفالة عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل: إذ ينبغي ضمان عدم محاكمة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الخاصة ما لم تتوفر معايير معقولة وموضوعية لاتخاذ القرار.

الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١

تاريخ الرد ١ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١

رد الدولة الطرف انظر A/57/40 وA/58/40 وA/59/40 وA/60/40

رد صاحب البلاغ في رســـالة مؤرخـــة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب محامي صاحب البلاغ إعادة فتح القضـــية بموجـــب إجراء المتابعة. وكرر الحجج التي ساقها فيما سبق، ومنها أن سبيل الانتصـــاف الوحـــيد المعـــروض هـــو دفع مبلغ تعويض قدره ١ ٠٠٠ جنيه آيرلندي (١ ٢٦٩,٧٤ يـــورو) دون تقـــديم أي تبرير، وهو تعويض رفضه صاحب البلاغ لعدم كفايـــته وأعاده فوراً إلى الحكومة، وأن الحكومة لم تتخذ في أثناء ذلك أي تدابير تضمن عـــدم محاكمـــة أي شـــخص أمام المحكمة الجنائية الخاصة ما لم تتوفر "معايير معقولة وموضـــوعية" لاتخـــاذ قرار بشأن إرساله إلى تلك المحكمة. وطلب من المقرر الخاص أن يرتب لقاءً آخر مع ممثل الدولة الطرف.

الدولة الطرف	**كوريا**
القضية	شِن، ٢٠٠٠/٩٢٦
اعتُمدت الآراء في	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	إدانة بسبب عملٍ فني "تخريبي"، إتلاف لوحة زيتية – المادة ١٩، الفقرة ٢
الانتصاف الموصى به	سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض عن إدانته وإلغاء الإدانة والتكاليف القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن الدولة الطرف لم تبين أن أي انتهاك لحرية صاحب البلاغ في التعبير، كما عبر عنها من خلال اللوحة الزيتية، هو انتهاك مبرر، ينبغي لها أن تعيد إليه اللوحة الزيتية في حالتها الأصلية متحملةً كل ما تكبدته من نفقات جراء ذلك.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
تاريخ الرد	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	تزعم الدولة الطرف أن حكومة الدولة الطرف منحت صاحب البلاغ عفواً خاصاً في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وبما أنه أُدين بإجراءات قانونية، فلا يحق له التعويض بموجب قانون الدولة للتعويض. ولا يمكن إعادة اللوحة الزيتية لصاحب البلاغ لأن مصادرتها كانت بطريقة قانونية وبموجب حكمٍ من المحكمة العليا. ورغم منحه العفو، فإن ذلك لم يغير من أثرٍ مصادرة لوحته، فالفقرة ٢ من المادة ٥ من قانون العفو تنص على أنه "لا يغير بالعفو أثر عقوبة فرضت فعلاً، وذلك بتخفيف العقوبة أو بإعادة التأهيل". ومراعاةً لهذه القيود القانونية المفروضة على تنفيذ آراء اللجنة، تنظر وزارة العدل الآن في ممارسات وإجراءات تتبعها بلدان أخرى لجعل هذه الآراء نافذة المفعول، مما يفضي إلى اعتماد آلية تنفيذٍ فعالة في المستقبل. وقد أرسلت وزارة العدل النص الأصلي للآراء ونسخته المترجمة إلى الكورية إلى مكتب المدعي العام وطلبت أن يراعي موظفو إنفاذ القوانين هذه الآراء أثناء اضطلاعهم بالأنشطة الرسمية. ومنعاً لتكرار حدوث انتهاكات مشابهة، تسعى الحكومة الآن سعياً حثيثاً لإلغاء قانون الأمن الوطني أو تعديله. وفي غضون ذلك، ستواصل الحكومة بذل أقصى ما في وسعها لتضييق احتمال تعسف موظفي إنفاذ القوانين في تفسير القانون وتطبيقه. وقد أصدرت الوزارة الآراء باللغة الكورية في الجريدة الرسمية الإلكترونية.

الدولة الطرف	**كوريا**
القضية	كون – تاي كيم، ١٩٩٩/٥٧٤
اعتُمدت الآراء في	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
المسائل والانتهاكات المستخلصة	حرية التعبير – المادة ١٩
الانتصاف الموصى به	يترتب على الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ (٣) (أ) من العهد، التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩
تاريخ الرد	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف

تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، باعتباره مداناً لانتهاكه قانون الأمن الوطني، لا يحق له تعويض جنائي من الدولة الطرف بمقتضى أحكام قانون التعويض الجنائي، ما لم تبرأ ساحته بموجب محاكمة من التهم الجنائية التي وجهت إليه. وبالإضافة إلى ذلك، تقول بما أن التحقيق والمحاكمة قد أُجريا وفقاً للقانون، وأنه ليس هناك من دليل يثبت أن موظفي القطاع العام قد ألحقوا الضرر بصاحب البلاغ عمداً أو إهمالاً، فلا يجوز له أن يطالب بالتعويض عن أي أضرار بموجب قانون الدولة للتعويض. ولم يقدم صاحب البلاغ طلباً للتعويض بموجب قانون رد الاعتبار للكرامة الشخصية ولتعويض الأشخاص المنخرطين في حركة الانتقال إلى الديمقراطية، وهو تعويض يُمنح فيما يتعلق بالذين قتلوا أو جرحوا في معرض حركة الانتقال إلى الديمقراطية. غير أن الدولة الطرف تزعم أن اعتباره قد رد إليه كما ينبغي واعتُرف به كشخص منخرط في حركة الانتقال إلى الديمقراطية. وتقول إنه نال عفواً في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ وبات بالتالي يحق له الترشح لانتخابات عامة.

ومنعاً لوقوع انتهاكات مشابهة، تجري مشاورات داخل الحكومة والجمعية الوطنية لتعديل أو إلغاء بعض أحكام قانون الأمن الوطني التي تحتاج إلى تغيير يعبر عن عملية المصالحة الأخيرة بين الكوريتين، وللحيلولة دون وقوع أي انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان. وقد اقتصرت هيئات التحقيق والجهاز القضائي في تطبيقها لقانون الأمن الوطني على حالات ضرورية جداً للحفاظ على أمن الدولة وحماية بقاء المواطنين وحريتهم. ونشرت الحكومة نسخة مترجمة من آراء اللجنة عبر وسائط الإعلام كما أرسلت نسخة منها إلى المحكمة.

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	توصية المقرر الخاص: ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف تقديم تقرير مستكمل عن التعديلات المدخلة على قانون الأمن الوطني أو عن إلغائه.
الدولة الطرف	**كوريا**
القضية	جونغ - كيو سون، ١٩٩٢/٥١٨
اعتُمدت الآراء في	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
المسائل والانتهاكات المستخلصة	إدانة رئيس إحدى نقابات العمال لبيانات تتعلق بالنقابة - حرية التعبير - الفقرة ٢ من المادة ١٩
الانتصاف الموصى به	سبيل انتصاف فعال، يشمل تعويضاً مناسباً، من إدانته لممارسة حقه في حرية التعبير. كما ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تستعرض المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
تاريخ الرد	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	تزعم الدولة الطرف أنه لا يحق لصاحب البلاغ، باعتباره مداناً لانتهاكه قانون تسوية المنازعات العمالية، مطالبة الدولة بتعويض وفقاً لأحكام قانون التعويض الجنائي ما لم تُبرأ ساحته بموجب محاكمة من التهم الجنائية التي وجهت إليه. وبالإضافة إلى ذلك، تقول إن المحكمة العليا رأت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ أنه لا يترتب على الدولة، بموجب قانون الدولة للتعويض، أي التزام يملي عليها تقديم تعويض إلى صاحب البلاغ فيما يتعلق بالدعوى القضائية التي قدمها ضد الحكومة بالاستناد في ذلك إلى آراء اللجنة، ذلك لأن الآراء ليست ملزمة قانوناً وليس هناك من دليل يثبت أن موظفي القطاع العام قد ألحقوا الضرر بصاحب البلاغ عمداً أو إهمالاً أثناء التحقيق أو المحاكمة. ولا ينطبق قانون رد الاعتبار والتعويض للأشخاص المنخرطين في حركة الانتقال إلى الديمقراطية، الذي يمنح تعويضاً فيما يتعلق بالذين قتلوا أو أُصيبوا في سياق حركة الانتقال إلى الديمقراطية، على حالة صاحب البلاغ لأنه لم يصب بأذى. لكنه استرد اعتباره وراح يشارك في حركة الانتقال إلى الديمقراطية. وتزعم الدولة الطرف أنه منح عفواً خاصاً في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣. وللحيلولة دون تكرار وقوع انتهاكات مماثلة، ألغى قانون نقابات العمال وتصحيح العلاقات العمالية، الذي سُنَّ في آذار/مارس ١٩٩٧، أحكام قانون تسوية المنازعات

العمالـــية السابق مانعاً بذلك تدخل أطراف ثالثة في المنازعات العمالية. وبموجب المادة ٤٠ من القانون الجديد، بات يجوز الآن لأي نقابة عمالية، أثناء عملية مساومة جماعية أو إضراب عمالي، أن تتلقى دعم أطراف ثالثة مثل اتحاد تنظيمات نقابية تكون نقابة العمال أحد أعضائه أو أي شخص تسميه نقابة العمال.

الدولة الطرف	**لاتفيا**
القضية	إيغناتان، ١٩٩٩/٨٨٤
اعتُمدت الآراء في	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١
المسائل والانتهاكات المستخلصة	حرمان تعسفي من أهلية الترشيح يقوم على أساس اللغة – المادة ٢٥
الانتصاف الموصى به	"سبيل انتصاف فعال".
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
تاريخ الرد	تموز/يوليه ٢٠٠٤ – سبق للدولة أن قدمت رداً في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢
رد الدولة الطرف	في تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٤، وبـــناءً عـــلى طلب من المقرر الخاص ورد في تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FU1) وأُشـــير إليه في التقرير السنوي (CCPR/C/81/CRP.1/Add.6)، أتاحـــت الدولة الطرف نسخةً من تعديلاتها التشريعية التي كانت قد قدمتها في مراسلة سابقة حيث أزالت منها المسائل المثيرة للمشاكل التي حددتها اللجنة في آرائها.
الدولة الطرف	**الجماهيرية العربية الليبية**
القضية	المقريسي، ١٩٩٢/٤٤٠
اعتُمدت الآراء في	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	ظل الضحية معزولا في موقع سري، لسنين دون أن توجه إليه تهمة إطلاقا. وانتهت اللجنة إلى وقوع انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في الماديتين ٧ و٩، وفي الفقرة ١ من المادة ١٠.
الانتصاف الموصى به	حثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فعلية لضمان الإفراج عن الضحية فوراً ومنحه تعويضاً.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	تموز/يوليه ١٩٩٤
رد الدولة الطرف	لا يوجد
الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	في أثناء الدورة ٨٤، اجتمع المقرر الخاص مع ممثل الدولة الطرف وناقش متابعة آراء اللجنة. فأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن طلبا سابقا لمعلومات وجيهة بشأن المتابعة وجهته السلطات المختصة كان قد ظل دون رد، غير أنه تعهد بالتعاون مع اللجنة بشأن المتابعة في المستقبل.
الدولة الطرف	**الجماهيرية العربية الليبية**
القضية	الغار، ١١٠٧/٢٠٠٢
اعتُمدت الآراء في	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	رفض الدولة الطرف إصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ – الفقرة ٢ من المادة ١٢
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالعمل على إنصاف صاحبة البلاغ فعليا، بما في ذلك تعويضها وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ دون مزيد من التأخير.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	لا يوجد
رد صاحبة البلاغ	في رسالة بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أشارت صاحبة البلاغ إلى عدم تنفيذ الدولة الطرف لآراء اللجنة. فقد اجتمعت مؤخرا مع القنصل الليبي في الدار البيضاء، حيث أبلغها بعدم قدرته على إصدار جواز السفر، لأن قرار الإصدار يتعين اتخاذه من قِبل السلطات المركزية.
الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	في أثناء الدورة ٨٤، اجتمع المقرر الخاص مع ممثل الدولة الطرف وناقش متابعة آراء اللجنة. فأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن السفارة الليبية في المغرب قد تلقت مرة أخرى تعليمات بإصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ؛ وأعرب عن ثقته في إصدار جواز سفر للسيدة الغار في غضون أسابيع.

الدولة الطرف	**مدغشقر**
القضايا	ماريه ١٩٧٩/٤٩؛ ووايت ١٩٨٢/١١٥؛ وجاوونا ١٩٨٢/١٣٢؛ وهامل ١٥٥/ ١٩٨٣.
اعتُمدت الآراء في	٢٩ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٨١؛ و١ نيسان/أبريل ١٩٨٤؛ و١ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ و٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧، على التوالي.
المسائل والانتهاكات المستخلصة	١- أوضاع السجون مزرية، وعدم إمكانية الاستعانة بمحامٍ - المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ب) (د) من المادة ١٤.
	٢- أوضاع السجون مزرية، وعدم إمكانية الاستعانة بمحامٍ - المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ب) من المادة ١.
	٣- تعرضه للاعتقال والاحتجاز بسبب آرائه السياسية؛ عدم الإبلاغ عن أسباب اعتقاله؛ ومقاضاته بسبب آرائه السياسية - الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٩.
	٤- عـــدم قدرتـــه على اتخاذ إجراءات قضائية أمام محكمة لتحديد مدى قانونية اعـــتقاله؛ وعدم السماح لـــه بتقديم الأسباب التي آلت إلى طرده - الفقرة ٤ من المادة ٩ والمادة ١٣.
الانتصاف الموصى به	١- سبيل انتصاف فعال من الانتهاكات التي عانى منها وقرار من الدولة الطرف بإطلاق سراح السيدً ماريه قبل إتمام مدة الحكم استجابةً لالتماس العفو الذي قدمه.
	٢- اتخاذ تدابير فعالة.
	٣- اتخـــاذ تدابـــير فعالة لجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات التي عانى منها مونجا جاوونـــا ولمـــنحه تعويضاً بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد بسبب اعتقاله واحتجازه تعسفاً.
	٤- اتخاذ تدابير فعالة.
الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٢؛ و١ آب/أغسطس ١٩٨٥؛ و١ آب/أغسطس ١٩٨٥ و٣ آب/أغسطس ١٩٨٧، على التوالي.
رد الدولة الطرف	لا يوجد

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	التقى المقرر الخاص أثناء الدورة ٨٢، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بممثلة الدولة الطرف، التي أكدت أنها ستحيل إلى عاصمتها طلباً بموافاة اللجنة بمعلومات عن هذه القضايا وطلباً بإرسال رد خطي على آراء اللجنة. بيد أن اللجنة لم تتلق أياً منهما.
الدولة الطرف	**هولندا**
القضية	ديركسن، ٢٠٠١/٩٧٦
اعتُمدت الآراء في	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	التمييز في منح الاستحقاقات الخاصة باليتامى – المادة ٢٦
الانتصاف الموصى به	يترتب على الدولة الطرف التزام بمنح استحقاقات يتامى الأب أو الأم أو أي انتصاف مكافئ فيما يتعلق بالسيد كايا مارسيل باكر.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤
تاريخ الرد	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	رغم إدراك أهمية إجراء الشكاوى الفردية وجدية قرارات اللجنة، تعترض الدولة الطرف على القرار المتخذ في هذه القضية. إذ ليس في مقدورها أن تستوعب إمكانية عدم المساواة في المعاملة في وضع لا تستطيع فيه أي فئة من الفئات المقارنة استخلاص حقوق من التشريع المعني. فلا يستطيع أي يتيم أب أو أم المطالبة بأي حق في استحقاقات المعالين الباقين على قيد الحياة، ولا حتى أولئك المولودين من علاقة زوجية أو غير زوجية انتهت بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ بوفاة أحد الأبوين. وتعتقد الدولة الطرف أنه لا يمكن الحديث عن ضحية تمييز مباشر أو غير مباشر إلا في حالة حرمان شخص ما من بعض الحقوق التي تُمنح لآخرين في وضع مماثل. وفي القضية المعنية، ينطبق ذلك على الوالد الباقي على قيد الحياة لأنه هو من يُمنح الاستحقاقات ومن يصرفها بأكملها كما يشاء. ورغم أن الاستحقاق الإضافي يُمنح للمساعدة على دفع نفقات الأطفال القُصر، فإن الدولة الطرف لا تمتلك أي وسيلة لضمان إنفاقها على هذا النحو أو للتحقق من ذلك. إلا أنه فيما يتعلق تحديداً بالشخص الذي يحق له الاستحقاق، أي الوالد الباقي على قيد الحياة، قررت اللجنة أن عدم التمكن من تطبيق التشريع الجديد على قضايا قديمة لا يبلغ حد التمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦. ومن ثم، فإن الدولة الطرف غير قادرة على تحديد السبب الكامن وراء توصل اللجنة إلى استنتاج مختلف فيما يتعلق بالاستحقاق المخصص ليتيم الأب أو الأم. وتشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان في القضية المشابهة المتعلقة *بفان بويجسن وشورينغ ضد هولندا*، التي تناولت مسألة استحقاق يتيم الأب أو الأم وفقاً للتشريع القديم. وأشارت المحكمة إلى أن الاستحقاق المخصص ليتيم الأب أو الأم لم يُرفض لأن الطفل قد ولد خارج نطاق الزواج، بل لأن القانون المتعلق بالأرامل واليتامى لا ينص على الحق في الحصول على استحقاق ليتامى الأب أو الأم. وتستخلص الدولة الطرف من ذلك أن حرمان شخص استثني بطبيعة الحال من الحق في الحصول على استحقاق بموجب أحكام التشريع المعني لا يمكن تصنيفه كتمييز.

رد صاحب البلاغ

في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، يعرب محامي صاحب البلاغ عن عدم موافقته على رأي الدولة الطرف. ويقول إن قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي استشهدت به الدولة الطرف لا يدعم رأيها. فالمحكمة لم تنظر في فحوى الشكوى لأن يتيم الأب أو الأم المعني لم يستطع تقديم مطالبة مستقلة بمعاش يتيم الأب أو الأم – الذي يُمنح للزوج الباقي على قيد الحياة. ورأت المحكمة أن يتيم الأب أو الأم لم يتمكن من الاحتجاج بالمادة ١ من البروتوكول رقم ١ للاتفاقية، ذلك لأن المادة ١٤ ليست مستقلة، فمفعولها لا يسري إلا فيما يتعلق بـ "التمتع بالحقوق المكفولة في هذه الأحكام". والمادة ٢٦ من العهد هي أوسع نطاقاً، لهذا، فإن الشرط الأولي الذي بُحث في القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم يكن موضوع بحث في هذه القضية.

ويزعم المحامي أن منح معاش يتيم الأب أو الأم لمن ينوب عنه ليس موضع خلاف ويشير إلى عدد من العبارات المقتبسة التي لا جدال فيها من تاريخ هذا الإجراء.

ويعتقد المحامي أنه من المنطقي منح الاستحقاقات المخصصة للأطفال في شكل إعالة الأطفال أو معاش يتامى الأب أو الأم للوالد المقدم للرعاية، بما أنها تخص على الأرجح أطفالاً صغاراً لا أهلية قانونية لهم. وبديهي أن هذه الاستحقاقات تصب في مصلحة الأطفال وأن لهم الحق في الحصول عليها. فهي استحقاقات تُمكن والد الطفل المقدم للرعاية، الذي كان يعيله والد الطفل المتوفى، من الحصول على موارد مالية إضافية لإنفاقها على الطفل.

ويأسف المحامي لتجاهل الدولة الطرف آراء اللجنة ويرجو اللجنة أن تحث الدولة الطرف على توفير سبيل الانتصاف الذي نصت عليه الآراء.

الدولة الطرف **النرويج**

القضية ٢٠٠٣/١١٥٥، ليرفاغ

اعتُمدت الآراء في	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	عدم منح إعفاءات من تدريس مادة "معرفة فلسفة الحياة" في المدارس يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ – حق الوالدين في توفير التعليم لأطفالهم – الفقرة ٤ من المادة ١٨
الانتصاف الموصى به	يترتب على الدولة، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، التزام بأن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً يكفل احترام حق أصحاب البلاغ كآباء في أن يضمنوا وكتلاميذ في أن يتلقوا تعليماً يتفق مع معتقداتهم الخاصة. ويترتب عليها التزام تفادي انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥
تاريخ الرد	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	تعديلات في الإطار القانوني وفي المادة التعليمية

تزعم الدولة الطرف أن الحكومة ستقترح على البرلمان، من أجل السنة الدراسية القادمة، بدء نفاذ التعديلات التالية اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٥، وهي: حذف الإشارة الواردة في المادة ٢-٤ من قانون التعليم إلى بند الهدف ١-٢. وبذلك، لن تنص المادة ٢-٤ على أن الهدف من موضوع (المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية) هو "العمل على توفير التربية الأخلاقية والمسيحية للطلاب". وعلاوةً على ذلك، ستعدل المادة ٢-٤ بحيث تعامل مختلف الأديان وفلسفات الحياة بطريقة متساوية نوعياً. وستدخل التعديلات على المنهج التعليمي الوطني وفقاً لذلك.

تعديلات تتعلق بخطة الإعفاء

من المقرر اقتراح بدء نفاذ التعديلات التالية اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٥.

- سيرد الحق في الإعفاء من أي جزء من المنهج الدراسي الذي يمكن فهمه على أنه ممارسة لمعتقد محدد في مادة منفصلة من قانون التعليم، وسعياً إلى توضيح أن الحق في الإعفاء من ممارسة المعتقد الديني ينطبق على جميع مراحل التعليم الابتدائي والإعدادي.

- سوف يعدَّل تعميم الوزير بشأن "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" بحيث يحدد بوضوح عناصر الموضوع التي قد تفهم على أنها ممارسة لمعتقد محدد. وسوف تبسَّط القوانين التي تمكن الأبوين من تسجيل أطفالهما في خطة الإعفاء. وسيضمَّن قانون التعليم واجب المدارس تقديم معلومات إلى الأبوين عن حقهما في الإعفاء من أي مادة تعليمية قد تفهم على أنها ممارسة دينية.

- كمـــا سيتضمن التعميم المعدل المتعلق بمادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" توجيهاً للمدرسين بأن يولوا انتباهاً خاصاً عند تدريسهم نهجاً تعليمية قد يفهمها الطلاب بأنها ممارسة لأحد الأديان. وفي حال اتباع نُهُج كهذه، يجب توفير تعليم بديل.

تدابير وسيطة

حـــتى تتخذ هذه التدابير، سيُمنح الطلاب حقاً مؤقتاً في الإعفاء من مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" يكفي بموجبه تقديم ملاحظة خطية من الوالدين لإعفاء الطلاب. ويترتب على المدارس واجب العمل قدر الإمكان على توفير مادة تعليمية بديلة لهؤلاء الطلاب.

تعليقات صاحب البلاغ

في ١٥ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٥، يقـــول أصحاب البلاغ إن رسالة الدولة الطرف لا تتضمن معلومات كافية لتحديد طريقة إدخال التعديلات المذكورة على القوانين والمـــناهج التعليمية. ويشيرون إلى صيغة أكثر تفصيلاً لسبل الانتصاف المقترحة في "وثـــيقة جلســـة الاستماع" التي أعدتها وزارة التربية والبحوث في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأُرسلت إلى منظمات ومؤسسات كثيرة من أجل التعليق عليها في تاريخ أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتنص على أنه ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف تقديم نسخة مترجمة من هذه الوثيقة. ولم تعلن للجمهور بعد نتائج دراسة الحكومة للتعليقات التي تلقتها ولم ترفع بعد أي توصية للبرلمان بشأن تعديلات قانون التعليم. ورغم عدم توضيح التدابير التي عرضتها الدولة الطرف، فإن رأي أصحاب البلاغ الأولي هو أن التعديلات المقترحة لا تمتثل للالتزامات المفروضة بمقتضى المادة ٢ من العهـــد. ويقولون في جملة أمور: إن تعديل المادة ٢-٤ لن يحل في حد ذاته مشكلة بـــند الهـــدف الذي يعطي الأولوية لدين محدد؛ ولن تكون هناك معاملة "متساوية نوعـــياً" بما أن مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" تقوم على أساس تقلـــيد رواية القصص، وهو تقليد يناسب تعليم الديانة المسيحية وديانات أخرى فقط، ولا يناسب المواقف الحياتية التي تتطلب على سبيل المثال نظرة إنسانية؛ وأن الحكومـــة لا تـــنوي تغيير طابع مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" ومضمونها العام بوصفها معتقداً للممارسة. وفيما يتعلق بالإعفاء، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تقبل بفكرة أن هذا الحق هو حق ضروري لتفادي حدوث مـــزيد مـــن الانتهاكات للعهد، لكن إجراء التبسيط المقترح لا يستوجب إدخال تعديلات هامة على حقوق الوالدين، ذلك لأن للمدرسة حق الأولوية في تحديد ما إذا كـــان اعتقاد الوالدين بشأن هذه المسألة "معقولاً". ويرى أصحاب البلاغ أن أفضـــل طـــريقة لتنفيذ قرار اللجنة كانت أن تنقّح مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينـــية والأخلاقية" تنقيحاً تاماً على نحو تمنح فيه حرية الدين لجميع الطلاب - بغض النظر عن المعتقد أو الاعتقاد الشخصي فيما يتعلق بمفهوم الحياة.

الدولة الطرف	**الفلبين**
القضية	كاغاس، ١٩٩٧/٧٨٨
اعتُمدت الآراء في	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
المسائل والانتهاكات المستخلصة	الحق في المحاكمة دون إبطاء لا لزوم لـــه، والحق في افتراض البراءة، والإبقاء رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة مدة غير معقولة – الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٤ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.
الانتصاف الموصى به	طـــبقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بمنح أصحاب الـــبلاغ سبيل انتصاف فعالاً، الأمر الذي يقتضي تقديم تعويض ملائم عن الوقت الـــذي قضـــوه في الحجز بشكل غير قانوني. كما أن الدولة الطرف ملزمة بضمان محاكمة أصحاب البلاغ دون إبطاء مع توفير كافة الضمانات المحددة في المادة ١٤ أو الإفراج عنهم متى تعذر ذلك.
الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
تاريخ الرد	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	أوضحت الدولة الطرف أنها لم تقدم معلومات عن الأساس الموضوعي للقضية ولا عن التعليقات الإضافية للمحامي قبل أن تباشر اللجنة النظر في القضية لاعتقادها أن القضية غير مقبولة.

وفـــيما يتعلق بالمسائل المطروحة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤، تدّعـــي الدولـــة الطرف أن تأخير المحاكمة حدث بسبب أصحاب البلاغ أنفسهم عندما شـــكّكوا في رفـــض المحكمة طلب الإفراج بكفالة الذي قدموه إلى المحكمة العليا. ووفقاً للدولـــة الطرف، فإن أصحاب البلاغ سعوا عن قصد إلى تفادي المحاكمة، أو على الأقل تأجيلها. أما فيما يتعلق بتوصية اللجنة بشأن التعويض، تقول الدولة الطرف إن تحمل أية مســـؤولية عن احتجاز غير قانوني يتوقف على تبرئة ساحة المتهم. وفي حالة تبرئته، فإن مبلغ التعويض الذي سيُدفع عن الفترة التي قضاها في الحجز بشكل غير قانوني سيحددها مجلس المطالبات لدى وزارة العدل و/أو لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، باعتبارها الوكالة التي يخولها الدستور سلطة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. أما بالنسبة للتوصية بمحاكمة منصفة، فإنها تُعلم اللجنة بأن المحكمة المحلية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، في بيلي بمنطقة كامارينيس الجنوبية، قد "فرغت من البت في القضية الواردة أعلاه وأنها قد أحيلت اعتباراً من هذا التاريخ نفسه لاتخاذ قرار بشأنها".

وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رداً على بلاغ المحامي، أعلمت الدولة الطرف المقرر الخاص بأن المحكمة المحلية في بيلي بمنطقة كامارينيس الجنوبية قد أصدرت حكمها في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ووجدت المحكمة أن المتهمين كاغاس وبوتين وأستيليرو هم جميعاً مذنبون في جرائم قتل متعددة مقترنة بالغش، لمقتل د. دولوريس أريفالو وإينكارناسيون باسكو وأريان أريفالوا والدكتورة أنالين كلارو ومارلين ابورتو وإيلين بالوما. وقد حُكم على كاغاس واستيليرو بالسجن المؤبد لكل جريمة قتل. أما بوتين فتوفي قبل صدور الحكم النهائي بشأنه.

رد صاحب البلاغ

في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، علّق محامي أصحاب البلاغ بأن رفض الإفراج بكفالة قد استؤنف في المحكمة العليا لأنه اعتُبر غير قانوني وغير منصف، وليس بغرض تأخير المحاكمة. وإن السبب في هذا التأخير يعود إلى تقاعس الهيئة القضائية عن تحديد موعد للمحاكمة، حتى بعد النظر في مسألة الإفراج بكفالة. وذكر أن تاريخ تقديم آخر التماس إلى المحكمة كان ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأن لوائح المحكمة تقضي بالاستماع إلى القضية في غضون ٩٠ يوماً من هذا التاريخ. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدّم المحامي التماساً عاجلاً من جانب واحد لاتخاذ قرار بهذا الشأن، ولكن دون جدوى. وأخيراً، يذكر المحامي أن الدولة الطرف لم تحط اللجنة علماً بأن أحد أصحاب البلاغ، السيد ويلسون بوتين، قد توفي وفاةً طبيعية وهو في الحجز الوقائي منتظراً صدور حكم في قضيته.

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها

اجتمع المقرر الخاص بممثل الدولة الطرف في أثناء الدورة ٨٤ للجنة. انظر أدناه

الدولة الطرف

الفلبين

القضية

ويلسن، ١٩٩٩/٨٦٨

اعتُمدت الآراء في

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة

فرض عقوبة الإعدام الإلزامية لإدانة بجريمة اغتصاب إثر محاكمة غير منصفة – "جريمة خطرة جداً". التعويض بعد الإفراج – المادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٠.

الانتصاف الموصى به

عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة ملزمة بإتاحة سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ. ويجب على الدولة الطرف أن تعوض صاحب البلاغ عن انتهاكات المادة ٩. أما فيما يخص معاناة صاحب البلاغ بينما كان رهن الاحتجاز جراء انتهاك المادتين ٧ و١٠، بما في ذلك الانتهاكات التي تلت الحكم عليه بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن التعويضات التي منحتها الدولة الطرف

لصاحب البلاغ بموجب قانونها الداخلي لم تكن متصلة بهذه الانتهاكات، وأنها كان يجب أن تراعي في التعويضات التي يستحقها صاحب البلاغ خطورة الانتهاكات التي ارتكبت بحقه وكذلك الأضرار التي لحقت به. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما يترتب على الدولة الطرف من واجبات تقضي بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في المسائل التي أثيرت في سياق احتجاز صاحب البلاغ، وإنزال العقوبة المناسبة وما يترتب عليها من تبعات تأديبية بالأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأفعال. أما فيما يتعلق بفرض رسوم الهجرة وعدم منح التأشيرة، ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد إلى صاحب البلاغ المبالغ التي حصلتها منه لجبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات العهد. وبالتالي، يجب إتاحة كافة مبالغ التعويضات النقدية التي يتوجب على الدولة الطرف سدادها إلى صاحب البلاغ لدفعها إليه حسب رغبته، سواء داخل إقليم الدولة الطرف أو خارجه. وتلتزم الدولة الطرف أيضاً بتلافي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤

تاريخ الرد ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف أبدت الدولة الطرف "عدم ميلها" لقبول استنتاجات اللجنة، خاصةً ما يتعلق بتقييمها للأدلة. وتدفع الدولة الطرف بأن الاستنتاجات المذكورة تستند إلى تقدير خاطئ للوقائع وأن من المشكوك فيه ما إذا كانت الوقائع التي سردها المشتكي تؤيد بحد ذاتها هذه الاستنتاجات. وتعترض على الاستنتاج القائل بأن التعويض المقدم ليس ملائماً. وتدفع بأن صاحب البلاغ أخفق في تحمل عبء الإثبات، وأن التصريحات التي قدمها من طرف واحد لا تعد دليلاً ولا تشكل إثباتاً كافياً للوقائع المدّعى وقوعها. وقد أجرى مدير سجن المدينة في فاليترويلا، حيث كان صاحب البلاغ محتجزاً، تحقيقاً بشأن ادعاءات صاحب البلاغ ولم تتبين صحة أي منها. فقد أخفق صاحب البلاغ في التزويد بمعلومات عن أفعال مضايقة محددة ادّعى أنه تعرض لها أثناء سجنه ولم يحدد حراس السجن الذين ادّعي أنهم ابتزوا منه مالاً. وبما أن صاحب البلاغ كان قد سافر إلى وطنه بالفعل أثناء نظر اللجنة في البلاغ، فلا يمكن أن يكون السبب هو خوفه من الإفصاح عن أسماء الذين يدّعي أنهم أساءوا معاملته. وتكرر الدولة الطرف موقفها بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتعتبر، أخيراً، أن التعويض المقدم ملائم وأن صاحب البلاغ لم يرسل بعد مندوباً مخولاً لاستلام الشيكات بالنيابة عنه وأن اللجنة، بإصرارها على أن تقدم الدولة الطرف لصاحب البلاغ جملة التعويض الذي يستحقه، ربما تكون قد "تجاوزت اختصاصها وألحقت ظلماً فادحاً بالدولة الطرف".

الإجراءات الأخـــرى المتخذة/الواجب اتخاذها الدولة الطرف	اجتمع المقرر الخاص مع ممثل الدولة الطرف في أثناء الدورة ٨٤ للجنة. انظر أدناه.
	الفلبين
القضية	كاربو، ٢٠٠٢/١٠٧٧
اعتُمدت الآراء في	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات المستخلصة	حكم الإعدام – الفقرة ١ من المادة ٦
الانتصاف الموصى به	وفقـــاً للفقـــرة ٣(أ) من المادة ٥ من العهد، تصبح الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصـــحاب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة وملائمة، تشمل تخفيف العقوبة. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.
الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف	١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣
تاريخ الرد	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	دفعت الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بالخلوص إلى وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦، فـــإن استنتاج اللجنة بأن جريمة القتل تنطوي على تعريف واسع النطاق جداً "تستوفي شروطه بمجرد قتل شخص لآخر" هو استنتاج خاطئ وأن قانون العقوبات في الدولة الطرف يتضمن تمييزاً واضحاً بين مختلف أنواع القتل غير المشروع. وعليه، لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن الحرمان التعسفي من الحياة استناداً إلى استنتاج لا أساس له من الصحة كهذا. كما تدفع بأنه لا يمكن الخلوص إلى أن عقوبة الإعدام فُرضت تلقائياً بموجب المادة ٤٨ من قانون العقوبات المنقح. وإن مثل هذا الاستنتاج يستند إلى الافتراض الخاطئ بأن المادة ٤٨ تنص على الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في الحالات التي يؤدي فيها فعل واحد إلى عدة عمليات قتل غير مشروعة. وتجادل بأنه ما من مؤشر في صياغة هذا الحكم على أن مصطلح "الفترة القصوى" يلمح إلى عقوبة الإعدام. والمادة ٤٨ تقضـــي ببساطة بأنه في حالة القيام بفعل واحد يتألف من جريمتين أو أكثر تُوقع أقصـــى عقوبـــة عـــلى الجريمة الأشد خطورة، أي ما يمثل عقوبة أدنى من مجموع العقوبات فيما لو فُرضت عقوبة على كل جريمة على حدة. وتدفـــع الدولـــة الطرف كذلك بأنه ما من شيء في هذا الحكم يرخص للمحاكم المحلية التغاضي عن الظروف الشخصية للمدّعى عليه أو ظروف ارتكاب الجريمة ذاتها لدى النظر في القضايا التي تنطوي على جرائم معقدة. وترى أنه ما من أساس مقنع

لتبرير الاستنتاج القائل بأن فرض عقوبة الإعدام على أصحاب البلاغ تمّ "دون مراعاة ظروف المدعى عليهم الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة المحددة".

وأخيراً، فيما يتعلق بالاستنتاج القائل بأن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا من إعادة نظر حقيقية في الحكم أمام المحكمة العليا، التي منعت عملياً تقديم أي دليل جديد، تدفع الدولة الطرف بأن مهمة هذه المحكمة ليست "تقرير" الوقائع وليست ملزمة بتكرار المرافعات التي أجريت أمام المحاكم الابتدائية. وإن القصد من إعادة نظر المحكمة العليا في الحكم هو التأكد من أن استنتاجات المحكمة الابتدائية تتسق مع القوانين والإجراءات المعمول بها. فضلاً عن ذلك، أضافت الدولة الطرف أنه ما من شيء في السجل يُظهر أن أصحاب البلاغ كانوا سيقدمون أدلة جديدة لم تنظر فيها المحكمة الابتدائية من قبل.

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها

في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أجرى المقرر الخاص مشاورات متابعة مع ممثل الدولة الطرف. فأشار إلى أن ردَّين بشأن المتابعة لم يردا بعد وأن ردودا أخرى قد لا تكون مقنعة، إذ تشكل في الواقع رسائل ذات صلة بالأسس الموضوعية للبلاغ بدلا من كونها رسائل متابعة. وتعهد ممثلو الدولة الطرف بتقديم معلومات متابعة بشأن القضايا العالقة (٢٠٠٣/١١٦٧، راميل رايوس، و٢٠٠٢/١١١٠، رولاندو) والسعي إلى التأكد من مدى وجود رسائل متابعة إضافية في القضايا الأخرى، لا سيما قضيتي ويلسون (١٩٩٩/٨٦٨) وبياندينونغ (١٩٩٩/٨٦٩).

الدولة الطرف **الاتحاد الروسي**

القضية سميرنوفا، ١٩٩٦/٧١٢

اعتُمدت الآراء في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة

احتجاز قبل المحاكمة، عدم إعلام صاحبة البلاغ بأسباب توقيفها أو بأي من التهم الموجهة ضدها، الامتناع عن تقديمها أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي سريعاً، حرمانها من الترافع أمام المحكمة بشأن الطابع غير القانوني لتوقيفها، ظروف الاحتجاز والافتقار إلى العلاج الطبي – الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠.

الانتصاف الموصى به

وسيلة انتصاف فعالة بما في ذلك تعويض مناسب عن الانتهاكات التي تعرضت لها.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ الرد

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف

تعـــرض الدولة الطرف وقائع أساسية مختصرة، ثم تدفع بأن المحكمة قد استعرضت شـــكوى صـــاحبة البلاغ المتعلقة بالطابع غير القانوني لاحتجازها، عملاً بالقانون الســـاري آنذاك. وتبين أن المادة ٣٣١ لا تسمح بالطعن في قرار تتخذه محكمة ما بموجب المادة ٢٢٠-٢. وفي عام ١٩٩٨ رأى قرار صادر عن المحكمة الدستورية أن المـــادة ٣٣١ غـــير دستورية لأنها لا تسمح باستئناف القرارات القضائية المتعلقة بالاحتجاز على ذمة المحاكمة. ومنذ صدور هذا القرار، أصبحت طلبات الاستئناف ضـــد القرارات التي تتخذها المحاكم بموجب المادة ٢٢٠-٢ ممكنةً وقُدّم العديد من هذه الطلبات بالفعل.

ويعكـــس قانون الإجراءات الجنائية الجديد هذا الحكم الصادر عن المحكمة العليا. فالحق في استئناف قرار بالحجز على ذمة المحاكمة أصبح يُمارس على أكمل وجه من الأطـــراف المعنـــية في سلك القضاء الجنائي. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٤، نظـــرت المحـــاكم الروســـية في ١١٦ ٧٦٠ طلباً/استئنافاً تتعلق بقرارات احتجاز أشخاص على ذمة المحاكمة. وتمت الموافقة على ١٠٥ ٣٦٤ طلباً منها، أي ما يعادل ٩٠,٢ في المائة.

وتـــنظر الهيـــئة العامة للمحكمة العليا حالياً في المسائل المتعلقة بعملية تمديد فترة الاحتجاز على ذمة المحاكمة بغية تقديم توصية موحدة في هذا الصدد.

وترى الدولة الطرف أن استنتاجات اللجنة بشأن انتهاكها الفقرة ١ من المادة ١٠ لـــيس لها أساس من الصحة/غير مبررة. ففي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تمّ وضع صاحبة البلاغ في مركز احتجاز "مفتوح" خاص للنساء، وهو المركز رقم ٦ في موســـكو، حيث تعد ظروف الاحتجاز مرضيةً. وتلقت صاحبة البلاغ مساعدةً طبـــية أثـــناء احـــتجازها. ولم تكن الوقائع المتعلقة بتدهور حالتها المرضية المزمنة (الالتهاب الوعائي) معروفةً في تلك المرحلة. وتبعاً للأطباء الذين عالجوها آنذاك، لم يكـــن هناك أي أساس طبي لعدم احتجازها على ذمة المحاكمة. وقد قدمت صاحبة البلاغ عدة مناشدات واحتجاجات لكنها لم تشتك قط من ظروف احتجازها.

الدولة الطرف **الاتحاد الروسي**

القضية لانتسوفا، ١٩٩٧/٧٦٣

اعتُمدت الآراء في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢

المسائل والانتهاكات المستخلصة الوفاة في الحجز، ظروف الاحتجاز البائسة - المادتان ٦ و١٠

الانتصاف الموصى به

تـــرى اللجنة أن للسيدة لانتسوفا الحق في انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(أ) من المـــادة ٢ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة في سبيل ما يلي: (أ) مـــنح تعويض ملائم؛ و(ب) الإيعاز بإجراء تحقيـــق رسمي في وفـــاة السيـــد لانتسوف؛ و(ج) ضمان ألا يتكرر مستقبلاً حدوث حالات إخلال شبيهة بأحكام العهد، وخاصة باتخاذ خطوات فورية لضمان توافق أوضاع الاحتجاز مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادتين ٦ و١٠ من العهد.

الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

تاريخ الرد

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف

كـــررت الدولة الطرف الحجج السابقة التي أوردتها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظـــر الوثيقة A/58/40، ص ١٢٤، الفقرة ٢٤٧) - ومفادها أن تحقيقاً داخلـــياً حـــول سبب وفاة صاحبة البلاغ قد أجري بالفعل في عام ١٩٩٥، كما أجري تحقيق آخر للجنة مستقلة من الخبراء الطبيين، ولم تكشف استنتاجاتهم عن أي فعل غير قانوني ارتكبه موظفو مركز الاحتجاز.

الدولة الطرف **الاتحاد الروسي**

القضية

غريدين، ١٩٩٧/٧٧٠

اعتُمدت الآراء في

٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠

المسائل والانتهاكات المستخلصة

توقـــيف واحـــتجاز غـــير قانونيين (مذكرة التوقيف أصدرت بعد ٣ أيام من بدء الاحتجاز) وحرمان من حق الاستعانة بمحام، محاكمة غير منصفة، انتهاك مبدأ قرينة البراءة - الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤.

الانتصاف الموصى به

التعويض والإفراج فوراً عن صاحب البلاغ.

الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

تاريخ الرد

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (ردّت الدولة الطرف سابقاً في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ [انظر التقرير السنوي A/57/40 (المجلد الأول)].

رد الدولة الطرف

أشـــارت الدولة الطرف، في ردها الثاني على آراء اللجنة، إلى أن المحكمة العليا قد استعرضت هذه الآراء، ولكنها وجدت أن الحجج التي يستند إليها قرار اللجنة غير موثقة ("غير مؤكدة") حتى بعد استعراض مواد القضية مرة ثانية.

فقد تمّ توقيف صاحب البلاغ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفقاً للقانون. وقضى النائب العام بتوقيفه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وأتيحت له الاستعانة بمحام منذ لحظة توجيه التهم إليه، وفقاً لمقتضيات القانون. وهو لم يشتك قط من عدم الحصول على محام وقد شارك محام بالفعل في شتى جوانب القضية. لذا فإن حقه في الدفاع القانوني لم يُنتهك.

ونظراً لكونه متهماً بجريمة اغتصاب، فقد حوكم صاحب البلاغ في جلسة خاصة. ولم يتبين وقوع أي انتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بفحص أدلة الطب الشرعي وغيرها. وقد أتيح لغريدين ومحاميه فرصة مناسبة للاطلاع على المواد ذات الصلة لتحضير الدفاع.

وأخيراً، تجادل الدولة الطرف بأن من الثابت أن اللجنة ليست محكمة وأن آراءها لا تخرج عن كونها توصيات. وإن سلطات الدولة الطرف تعتبر هذه الآراء موثوقة جداً وتأخذها على محمل الجد بشدة، لذا فقد أجرت الدولة الطرف استعراضاً ثانياً للقضية، بيد أن استنتاجاتها لم تتغير في هذه المسألة.

صاحب البلاغ **في رسالة وردت بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يشتكي المحامي من عدم تنفيذ توصيات اللجنة.**

الدولة الطرف **الاتحاد الروسي**

القضية دوغين، ١٩٩٨/٨١٥

اعتُمدت الآراء في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة تحقيق غير صحيح قبل المحاكمة، ومحاكمة غير منصفة – المادة ١٤

الانتصاف الموصى به ترى اللجنة أنه، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الانتصاف المناسب، بما في ذلك تعويضه والإفراج الفوري عنه.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ الرد ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف كررت الدولة الطرف المعلومات الواردة في المذكرات التي قدمتها إلى اللجنة قبل مباشرة النظر في القضية. فمحاكمة صاحب البلاغ أجريت في عام ١٩٩٥ عملاً بالقانون الجنائي السابق لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية (قانون حقبة

الاتحاد السوفياتي السابق) لعام ١٩٦٠. والشاهد الذي أراد صاحب البلاغ استدعاءه، شيكين، هو أحد الضحايا وهو أيضاً شاهد على مقتل نومكين. والقانون يسمح للمحكمة بالمضي في المحاكمة حتى في حالة عدم مثول شاهد بمثل هذه الأهمية أمامها للإدلاء بشهادته. وعملاً بهذا القانون، نظرت المحكمة فيما إذا كان يتعين متابعة القضية أم تأجيلها إلى حين يتسنى تقديم تشيكين أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، وقررت متابعة القضية لأنها رأت أن من الممكن التوصل إلى فهم ما وقع بشكل كامل حتى في غياب تشيكين. والقانون يسمح بقراءة المذكرة الخطية التي قدمها شيكين في المحكمة، بعد فحص المحقق لها، في الحالات التي لا يتسنى فيها للشاهد المثول أمام المحكمة، وهو ما حدث في هذه الحالة (لم تتمكن الشرطة من العثور على تشيكين للإدلاء بشهادته).

وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دخل قانون جنائي جديد حيز النفاذ في الدولة الطرف. وينصّ هذا القانون على أحكام مماثلة للأحكام المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بمسألة أدلة الخبير، فقد أتيح لصاحب البلاغ طلب توضيحات ومعلومات إضافية بشأن استنتاجات الخبير بعد قراءتها في المحكمة. بيد أن استدعاء الخبير للمثول أمام المحكمة لم يكن إلزامياً بموجب القانون القديم، وليس إلزامياً كذلك بموجب القانون الجديد.

رد صاحب البلاغ

في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، علّق محامي صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف، محتجاً بأنه لم يتضمن أي حجج مقنعة تتناول وضع موكله. فالرد لا يتناول مسألة التزام الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستدعاء الشهود. كما لم تُقدم أي معلومات بشأن سبب عدم استدعاء الخبير الطبي لفحص شهادته في المحكمة.

الدولة الطرف **الاتحاد الروسي**

القضية تليتسين، ١٩٩٩/٨٨٨

اعتُمدت الآراء في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة تحقيق غير فعال إثر تعذيب ومعاملة غير إنسانية في الحجز أفضيا إلى وفاة – الفقرتان ١ و٧ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٠

الانتصاف الموصى به وسيلة انتصاف فعالة. دعت اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعالة بغية: (أ) إجراء تحقيق مناسب ومعمق وشفاف بشأن ظروف وفاة السيد فلاديمير نيكولايفيتش تليتسين؛ و(ب) منح تعويض ملائم لصاحبة البلاغ.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

تاريخ الرد ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف

تحيط الدولة الطرف اللجنة علماً بأنه في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، غيّرت نيابة منطقة سفردلوفسك، بتوجيه من المدعي العام، قرار عدم إقامة دعوى جنائية فيما يتعلق بوفاة ابن صاحبة البلاغ، على أساس أن التحقيق في ظروف القضية لم يكن مستوفياً.

كما أُمر بإجراء تحقيق إضافي، قام به النائب العام لمنطقة نيزنيتاجلسكي. وأعيد استجواب الخبيرة الطبية، ايساكوفا، التي عاينت جثة تليتسين. وذكرت الخبيرة أنه فيما عدا آثار الخنق، لم تكن هناك أي جروح ظاهرة على الجثة. واعتبرت أن الوفاة نتجت عن اختناق ناتج عن شنق. وأكّدت هذه الآراء الممرضة، كودرينوفا، التي شاركت في تشريح الجثة.

وللتحقق من ادعاءات صاحبة البلاغ بأن بعض حراس السجن قد تسببوا في الوفاة، تمّ فحص مواد محفوظة منذ عام ١٩٩٤. وحسب البيانات المتوفرة، فإن الحراس المعنيين أصبحوا متقاعدين ولم يعودوا يعملون في السجن. ونظراً للفترات الزمنية المحددة لحفظ الوثائق المتعلقة بموظفي السجن، يتمّ إجراء جميع التدابير الممكنة للحصول على الوثائق المعنية.

كما صدر أمر باستعراض صور ما بعد الوفاة من طرف خبراء. ولأسباب فنية، لا يمكن القيام بهذا الإجراء في السجن، لذا يتمّ تنفيذه في مكان آخر في المنطقة.

وبسبب رفض صاحبة البلاغ المثول في مكتب النيابة لتوضيح مطالبها بشأن إخراج الجثة ومسائل أخرى، فقد قررت نيابة منطقة نيزنيتاجلسكي، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفض طلب إقامة دعوى جنائية. بيد أن الهيئة نفسها نقضت هذا القرار في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ويُعتزم إخراج جثة تليتسين في القريب العاجل وفحص صور ما بعد الوفاة واستجواب حراس السجن السابقين.

ولا يزال التحقيق جارياً تحت إشراف المدعي العام.

وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أفادت الدولة الطرف بأنه من أجل التدقيق في الادعاءات التي قدمتها السيدة تليتسينا بشأن إساءة معاملة ابنها (الذي توفي أثناء احتجازه)، فإن نيابة نيزنيتاجلسكي أجرت تحقيقاً إضافياً، أُخرجت أثناءه جثة ابن تليتسينا وأجريت اختبارات وتدقيقات أخرى (غير محددة). ولم يتضح دليل على ارتكاب أي جرائم بحق تليتسين، وعليه اتخذ قرار في ٨ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٤ بعدم فتح ملف جنائي. وقد فحص المدعي العام للاتحاد الروسي المواد المذكورة أعلاه وأيّد الاستنتاج المذكور.

وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف نسخة من قرار صادر بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رفض بموجبه كبير مساعدي المدعي العام في نيزهي تاجيل طلب السيدة تليتسينا إقامة دعوى جنائية تتعلق بوفاة ابنها. فقد نظر المدعي العام في ادعاءات صاحبة البلاغ وقارنها بالأدلة الموجودة، بما في ذلك شهادات الشهود، ونتائج الفحص الذي أجري في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على جثة الضحية المزعومة بعد إخراجها من قبرها. فقرر المدعي عدم إقامة دعوى جنائية لانتفاء واقع الجريمة.

الدولة الطرف

إسبانيا – معلومات عامة عن القضايا المتعلقة بانتهاكات الفقرة ٥ من المادة ١٤

في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأن القانون ١٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد دخل حيز النفاذ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويضيف هذا القانون وسيلة الانتصاف عن طريق الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الوطنية (Audiencia Nacional) والمحاكم الإقليمية (Audiencias provinciales). والقصد منه خفض عدد القضايا المتأخرة لدى المحكمة العليا والامتثال لآراء اللجنة في قضية غوميز فاسكيز. ورغم أن القانون قد أُقرّ ودخل حيز النفاذ، فإن الدولة الطرف تصرّ على أن (١) نظام الاستئناف السابق (النقض) كان مشابهاً للأنظمة الأوروبية الأخرى بل وأوسع نطاقاً من بعضها، إذ كان يتيح القيام بإعادة نظر عندما يتبين وقوع خطأ ذي صلة بالوقائع في تقييم الأدلة، متجاوزاً نطاق النقض التقليدي المحدود بالجوانب القانونية؛ (٢) وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إجراء النقض الإسباني يمتثل تماماً للحق في إعادة نظر محكمة أعلى في العقوبة؛ (٣) أن نطاق النقض واسع بما فيه الكفاية ليشمل الحالات التي تنطوي على افتراض البراءة.

وتبعاً للدولة الطرف ليس في العهد أحكام تلزم الدولة الطرف بتعديل عقوبات سبق أن نُفذت لأن ذلك يشكل خرقاً لمبدأ الحكم المقضي. وإن هذا الاستنتاج ينطبق على البلاغات التي فحصتها اللجنة مسبقاً كما ينطبق على البلاغات الجديدة المتعلقة بالعقوبات والإدانات الصادرة قبل دخول قانون ١٩/٢٠٠٣ حيز النفاذ. وهو ما يثير مسألة مدى تطابق إجراء النقض الإسباني مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. فقانون ١٩/٢٠٠٣ ذو طابع إجرائي وليس له أي أثر رجعي.

صاحب البلاغ

في آذار/مارس ٢٠٠٥، بلغ اللجنةَ من المحامي المنتدب في بعض القضايا التي ثبت للجنة فيها وقوع انتهاكات لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير تشريعية ترمي إلى تنفيذ توصيات اللجنة. ذلك أنه لا يوجد أي إجراء في إسبانيا، عموماً، لتنفيذ القرارات/الأحكام المتعلقة بشكاوى فردية للهيئات

الدولية لحقوق الإنسان، وهذه حالة أدانها أمين المظالم، ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية. وقد رفض البرلمان مشروع قانون في هذا الصدد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	١٩٩٣/٥٢٦، هيل وآخرون
اعتمدت الآراء في	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧
المسائل والانتهاكات المستخلصة	احتجاز لفترة طويلة ما قبل المحاكمة واستحالة دفاع المتهمين عن نفسيهما شخصياً أمام المحاكم الإسبانية – الفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٠ والفقرتان ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ لكلا صاحبي البلاغ، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالسيد هيل فقط.
الانتصاف الموصى به	عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لأصحاب البلاغ الحصول على وسيلة انتصاف فعالة بما في ذلك التعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدمت الدولة الطرف معلومات عن إمكان المطالبة بتعويض.
تاريخ الرد	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قدم طلباً لشطب إدانته والعقوبة الصادرة بحقه. ورفضت المحكمة الدستورية الطلب، ولكنها أشارت إلى أن صاحب البلاغ يجب أن يقدم طلب استئناف (إعادة نظر). وقدّم صاحب البلاغ طلب استئناف (إعادة نظر) للغرفة الثانية من المحكمة العليا، التي قررت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ استبعاد قرار محكمة الاستئناف (المحكمة العليا) ورفضت مرة أخرى طلب الاستئناف الأصلي لصاحب البلاغ (النقض). واستند هذا الحكم الثاني للمحكمة العليا، خلافاً للحكم السابق، إلى تحليل للأدلة حسب الأصول قبل رفض الطلب (النقض). وقدّم صاحب البلاغ استئنافاً (إنفاذ الأحكام الدستورية "أمبارو") إلى المحكمة الدستورية ولا يزال هذا الطلب قيد النظر. كما أقام دعوى ضد وزارة العدل للإخلال بإقامة العدل. ورُفضت هذه الدعوى ولا يزال طلب استئناف بشأنها معلقاً لدى المحكمة الوطنية.
الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	١٩٩٦/٧٠١، غوميز فاسكيز

اعتمدت الآراء في	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠
المسائل والانتهاكات المستخلصة	الحرمان من وسيلة استئناف فعالة ضد حكم الإدانة والعقوبة في سياق الجرائم الأكثر خطورة (مراجعة قضائية ناقصة) - الفقرة ٥ من المادة ١٤
الانتصاف الموصى به	وسيلة انتصاف فعالة. لا بد من استبعاد إدانة صاحب البلاغ ما لم تخضع للمراجعة وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.
للتاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ - سبق أن ردّت الدولة الطرف
رد الدولة الطرف	في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دفعت الدولة الطرف بأن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رفض طلب صاحب البلاغ بشطب إدانته. وهو قرار مرجعي للمحكمة العليا فيما يتعلق بمسألة تطابق إجراء النقض الإسباني مع مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.
الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	٢٠٠١/١٠٠٧، سينيرو
اعتمدت الآراء في	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات المستخلصة	الحرمان من وسيلة استئناف فعالة ضد حكم الإدانة والعقوبة في سياق الجرائم الأكثر خطورة (مراجعة قضائية ناقصة) - الفقرة ٥ من المادة ١٤
الانتصاف الموصى به	وسيلة انتصاف فعالة. لا بد من استبعاد إدانة صاحب البلاغ ما لم تخضع للمراجعة وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
تاريخ الرد	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	أفادت الدولة الطرف بأن الغرفة الثانية للمحكمة العليا رفضت، في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، طلباً بإلغاء العقوبة والإدانة.
الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	٢٠٠١/٩٨٦، سيمي

اعتمدت الآراء في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة الحرمان من وسيلة استئناف فعالة ضد حكم الإدانة والعقوبة في سياق الجرائم الأكثر خطورة (مراجعة قضائية ناقصة) - الفقرة ٥ من المادة ١٤

الانتصاف الموصى به ينبغي أن يُكفل لصاحب البلاغ الحق في إعادة النظر في إدانته وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ - ردت الدولة الطرف في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (انظر الوثيقة A/59/40)

تاريخ الرد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف أفادت الدولة الطرف بأنه فيما عدا إرسال صاحب البلاغ رسائل إلى اللجنة ورئيس الجمهورية ووزارة الدفاع، ليس هناك مؤشر على تقديمه أي استئناف أمام المحاكم المحلية.

الدولة الطرف **سري لانكا**

القضية كانكانمغي، فيكتور إيفان، ٩٠٩/٢٠٠٠

اعتمدت الآراء في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة مضايقة صحفي عن طريق اتهامات تشهيرية متكررة - الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ والمادة ١٩.

الانتصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بما في ذلك تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

تاريخ الرد ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف أفادت الدولة الطرف بأن حكومة سري لانكا ستحيل القضية إلى لجنة سري لانكا لحقوق الإنسان لتقديم توصيات بشأن مسألة دفع تعويض، بما في ذلك تحديد مبلغ هذا التعويض.

الدولة الطرف	**سري لانكا**
القضية	جاياواردينا، ٩١٦/٢٠٠٠
اعتمدت الآراء في	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات المستخلصة	توجيه تهديدات بالقتل إلى عضو في البرلمان - الفقرة ١ من المادة ٩
الانتصاف الموصى به	"وسيلة انتصاف ملائمة"
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
تاريخ الرد	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف

(مستنسخ من تقرير متابعة مؤقت سابق) أجرت الدولة الطرف، عملاً بآراء اللجنة، تحريات إضافية قدّم أثناءها صاحب البلاغ إفادة أخرى. وبما أنه لم يتمكن من تحديد الأشخاص الذين يدّعي أنهم هددوه، لم يؤخذ أي إجراء قانوني إضافي. بيد أن الحكومة وافقت على تقديم حماية إضافية له عند الاقتضاء. ولم يقدم صاحب البلاغ أي مطالب للحصول على مثل هذه الحماية الإضافية. وبناءً على ما تقدم ترى الدولة الطرف أن القضية باتت مغلقة.

وتبعاً لرد صاحب البلاغ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف تعليقات إضافية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وذكرت فيها أن نشر عناصر أمن لحراسة كبار الشخصيات يتمّ استناداً إلى إرشادات تعميمية صادرة عن المفتش العام للشرطة. وإن تقرير تقييم التهديد الوارد من جهاز الاستخبارات لم يصنف الدكتور جاياواردينا في صفة عضو برلمان معرضٍ للتهديد من أي مصدر. ولكن مراعاةً لطلبه، فقد زُوّد بموظفي أمن إضافيين، مما رفع مجموع موظفي الأمن لديه إلى أربعة موظفين.

رد صاحب البلاغ

(معلومات جديدة من صاحب البلاغ) في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ردّ صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف. وأفاد بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوات للتحري في الشكاوى التي قدمها بشأن التهديدات بالقتل. وقد طلب حراسة أمنية إضافية من الدولة الطرف ولكنه لم يتلق أي رد إيجابي منها، بل تمّ تقليص الحراسة الأمنية له في الواقع. ولم تتخذ الرئيسة أي خطوات لسحب أو تصحيح الدعاوى التي وجهتها ضده. ويدفع صاحب البلاغ بأنه انتُخب مجدداً عضواً في البرلمان أثناء الانتخابات التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإنه يتقلد حالياً منصب وزير احتياطي لإعادة التأهيل وإعادة التوطين واللاجئين، وأنه قدّم عروضاً أثناء عمله حول انتهاكات حقوق أعضاء البرلمان المعارضين. ولهذا السبب،

فهـــو يدّعي أن حياته أصبحت أكثر عرضة للخطر. ويطلب من اللجنة الإيعاز إلى رئيسة سري لانكا بتقديم المزيد من الحراسة الأمنية له كما طلب، في أسرع وقت ممكن، وأن تواصل التحري في شكاواه.

الدولة الطرف **سري لانكا**

القضية سارما، جيغاثيسوارا ، ٩٥٠/٢٠٠٠

اعتمدت الآراء في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة اعتقال عسكري وإساءة معاملة واختفاء – المادتان ٧ و٩

الانتصاف الموصى به على الدولة الطرف التزامٌ بأن تقدم لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً، يشـــمل إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ابن صاحب البلاغ ومصيره، والإفراج عنه مباشـــرة إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم القدر الكافي من المعلومات التي سيسفر عـــنها التحقـــيق الـــذي ستجريه، ومنح تعويض كاف عن الانتهاكات التي عاناها ابن صـــاحب الـــبلاغ وصاحب البلاغ وأسرته. وترى اللجنة أن على الدولة الطرف أيضاً الـــتزاماً بالتعجـــيل بالإجـــراءات الجنائية الراهنة وتأمين سرعة محاكمة جميع الأشخاص المســـؤولين عـــن اختطاف ابن صاحب البلاغ بموجب المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات السري لانكي وتقديم أي شخص آخر تورط في حالة الاختفاء هذه أمام القضاء.

الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

تاريخ الرد ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف تدفع الدولة الطرف بأن الدعوى الجنائية ضد المتهم باختطاف ابن صاحب البلاغ لا تـــزال قـــيد الـــنظر أمام المحكمة العليا في ترينكومالي. وقد أوعز النائب العام إلى المحكمـــة، بالنـــيابة عن حكومة سري لانكا، بتسريع المحاكمة. وستحيل الحكومة القضـــية بعد ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا لتقديم توصيات بشأن مسألة التعويض، بما في ذلك تحديد مبلغه.

تعليقات صاحب البلاغ في ١١ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٥، أدلى المحامي بتعليقات حول بيان الدولة الطرف. وذكر أن الدولة الطرف أخفقت في تفعيل القرار: إذ تقاعست عن التحقيق بشأن جميع المسؤولين، رغم أن صاحب البلاغ كان قد زوّدها بأوصافهم، كما تقاعست عن تعقب الشهود المحتملين واستجوابهم رغم تزويدها بأسمائهم وعناوينهم ورغم أن الأدلة التي قد يدلون بها قد تكشف عن المكان الذي يوجد فيه ابن صاحب البلاغ، وتقاعســـت عن استدعائهم كشهود في سياق مقاضاة العريف ساراث، وتقاعست

عـــن دفع التعويض مرجئةً النظر في المسألة حتى نهاية المحاكمة المزعومة التي يرجح، حســـب التجربة، أنها ستفضي إلى المزيد من التأجيلات المفرطة، هذا إن لم تؤد إلى تأجيل مسألة التعويض إلى وقت غير محدد. فالقضية ضد العريف ساراث لم تزل معلقة في المحكمة العليا في ترينكومالي طيلة السنوات الثلاث الماضية. وليس في القضية ما يشير إلى استلام المحكمة أي طلب لتسريع المحاكمة، ناهيك عن التصرف على أساسه فعلاً.

الدولة الطرف **سري لانكا**

القضية نالاراتنام سينغاراسا، ٢٠٠١/١٠٣٣

اعتمدت الآراء في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة محاكمة غير منصفة، إساءة معاملة، عدم إتاحة إجراء استئناف ملائم – الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٣(ج) و٣(د) من المادة ١٤.

الانتصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بإتاحة ســـبيل انتصاف فعال ومناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك الإفراج عنه أو إعادة محاكمـــته وتعويضـــه. كمـــا يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انـــتهاكات مماثلـــة في المستقبل وأن تكفل جعل المواد المطعون فيها من قانون منع الإرهاب متوافقة مع أحكام العهد.

الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

تاريخ الرد ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف كملاحظة عامة، أعربت الدولة الطرف عن قلقها حيال كون العديد من القرارات الصادرة عن اللجنة مؤخراً اتُخذت دون إيلاء الاهتمام اللائق للأحكام الدستورية والنظام القانوني المعمول به في سري لانكا. وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي للجنة، كي تحتفظ بثقة الحكومات، أن تولي الأهمية اللائقة لهذه العناصر وأن تضمن عدم اســـتغلال الإجراء الذي التزمت به الدولة الطرف عن حسن نية استغلالاً سيئاً من الأطراف المعنية لتلبية احتياجاتها الخاصة.

وتنوه الدولة الطرف بالإشارة إلى قانون منـــع الإرهاب فـــي الآراء (البلاغـــان ٢٠٠١/١٠٣٣ و٢٠٠٠/٩٥٠) وتـــودّ توضـــيح أن هذا القانون قد سُنّ بصفته تشـــريعاً مؤقـــتاً فقط نظراً للوضع الأمني الاستثنائي السائد في البلاد، بغية توقي الأفعـــال الإرهابـــية وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي سببت دماراً هائلاً في الأرواح والممتلكات خلال العقدين الماضيين في الدولة الطرف. وتنص أحكام هذا

القـــانون على أنه إذا احتُجز متهم بموجب أمر حجز احتياطي عملاً بالمادة ٩(١)، فلا بد من تقديمه للقضاء خلال فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من وقت اعتقاله. بيد أن الفـــترة القصوى التي يمكن احتجاز شخص فيها في الحبس المؤقت هي ١٨ شهراً، حيث يتعين أثناءها الانتهاء من التحريات المتعلقة به.

وبعد توقيع مذكرة التفاهم بين حكومة سري لانكا وحركة نمور تحرير التاميل في شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٢، أصبحت كافة التحقيقات الجنائية أو التوقيفات تُجرى بموجب قانون الإجراءات الجنائية وليس قانون منع الإرهاب. وقد سُحبت منذ ذلك الحين حوالي ١ ٠٠٠ تهمة موجهة لمحتجزين بموجب قانون منع الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، أطلق سراح ٣٣٨ شخصاً كانوا محتجزين في انتظار محاكمتهم، في أواخر عـــام ٢٠٠٣. وفي مستهل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كانت هناك ٦٢ قضية قيد النظر في المحكمة العليا الخاصة، التي أنشئت بغرض تسريع إجراء المحاكمات من هذا القبـــيل. وهـــي قضايا أقيمت قبل توقيع مذكرة التفاهم ولم يسحبها النائب العام بسبب خطورة الجرائم التي تتعلق بها.

أما بالنسبة لطلب اللجنة فيما يتعلق بهذه القضية، فتدفع الدولة الطرف بأن دستور ســـري لانكا والنظام القانوني المعمول به لا يتيحان إطلاق سراح شخص مدان أو إعادة محاكمته أو دفع تعويض لـــه، بعد أن تؤكد إدانته محكمة الاستئناف الأعلى، أي المحكمـــة العليا. وإن اتخاذ مثل هذه الخطوات سيكون مناقضاً لروح الدستور وأشبه بالتدخل في استقلالية القضاء. بيد أنه بغية الامتثال للآراء، "يمكن" للسلطات القانونـــية توصـــية الرئيســـة باســـتعمال سلطتها السيادية لإصدار عفو بموجب الصلاحيات التي تخولها إياها المادة ٣٤ من الدستور. وإن إصدار عفو كهذا يرجع إلى الـــتقدير الســـيادي المطلق للرئيسة. وفي إطار هذه السلطة، لا يمكّن الدستور الرئيسة إلا من إصدار عفو أو إرجاء تنفيذ عقوبة دون أن يخولها إلغاء إدانة صادرة عن محكمة مختصة.

الدولة الطرف **طاجيكستان**

القضية سايدوفا، ٢٠٠١/٩٦٤

اعتمدت الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة الحكم بالإعدام، محاكمة غير منصفة وتعذيب – المادتان ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و٥ من المادة ١٤.

الانتصاف الموصى به	وفقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الحصول على سبيل فعال للتظلم وبما يشمل التعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
تاريخ الرد	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأن حُكم الإعدام قد نُفذ في السيد سايدوف في ربيع عام ٢٠٠١. وتدّعي وزارة خارجية طاجيكستان أنها لم تتلق أي معلومات بشأن تسجيل هذه القضية أو أي معلومات لاحقة من الأمانة في الفترة بين عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٣، وليس في سجل الوزارة أو محفوظاتها أي ملفات بهذا الصدد.
الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، التقت الأمانة بوفد طاجيكي في سياق شكاوى فردية، وأثناء اللقاء تمّ النظر في مسألة متابعة الآراء. وأكّد الوفد أنه حتى عام ٢٠٠٢، لم توجّه المعلومات المرسلة إلى البعثة في نيويورك إلى العاصمة. ومن الآن فصاعداً، سيتمّ إرسال جميع المعلومات المتعلقة بشكاوى فردية إلى المندوب الدائم في نيويورك وإلى وزارة الخارجية ومركز "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" في طشقند.
	وقد التقى المقرر، أثناء الدورة ٨٣ (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)، بعضو من البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة. وشرح المقرر ولايته مزوّداً المندوب بنسخ من الآراء التي اعتمدتها اللجنة في البلاغات التالية: ١٠٩٦/٢٠٠٢ (كوربانوف) و٩٦٤/٢٠٠١ (سايدوف) و١١١٧/٢٠٠٢ (خوميدوف). وأعرب المقرر عن قلقه إزاء نقص المعلومات أو الردود غير المرضية الواردة من الدولة الطرف بخصوص تنفيذ توصيات اللجنة حول هذه القضايا. واقترح أن تزود الدولة الطرف بمعلومات عن التدابير المتخذة للامتثال لهذه التوصيات أثناء فحص التقرير المرحلي لطاجيكستان في تموز/يوليه ٢٠٠٥.
	وقد طمأن مندوب الدولة المقرر الخاص بأنه سيحيط سلطات بلده في العاصمة علماً بطلبه.
	وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أرسلت الدولة الطرف معلومات عن البلاغات التالية: ١٠٩٦/٢٠٠٢ (كوربانوف) و٩٦٤/٢٠٠١ (سايدوف) و١١١٧/٢٠٠٢ (خوميدوف)، كررت فيها المعلومات التي أوردتها سابقاً.
الدولة الطرف	**طاجيكستان**
القضية	خليلوف، ٩٧٣/٢٠٠١
اعتمدت الآراء في	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥

المسائل والانتهاكات المستخلصة	عُذبت الضحية لإجباره على الاعتراف بالذنب. وضرب أبوه وعُذب أمامه، وبالتالي، توفي في مركز الشرطة؛ كما أن حكم الإعدام الصادر ضده لا يمكن استئنافه. وصدر الحكم ونفذ، انتهاكا للحق في محاكمة عادلة. ثم إن عدم قيام السلطات بإخطار صاحب البلاغ بإعدام الضحية يعد انتهاكا للمادة ٧. وانتهت اللجنة إلى أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٢ و٣(ي) و٥ من المادة ١٤ قد انتهكت.
الانتصاف الموصى به	الانتصاف بشكل فعال، بما في ذلك تقديم معلومات عن مكان دفن الضحية والتعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
تاريخ الرد	مذكرة شفوية بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، وردت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	لم تتلق وزارة الخارجية طلب اللجنة عدم تنفيذ حكم الإعدام في الضحية ولا مذكرات اللجنة اللاحقة التي طلبت فيها تعليقات. وتدعي الدولة الطرف أن لا معلومات لديها تشير إلى أن اللجنة تنظر في البلاغ.
الدولة الطرف	**طاجيكستان**
القضية	كوربانوف، ١٠٩٦/٢٠٠٢
اعتمدت الآراء في	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات المستخلصة	اعتقال عشوائي واحتجاز، تعذيب، محاكمة غير منصفة، غياب التمثيل القانوني أو عدم ملاءمته، الحرمان من حق الاستئناف، غياب التفسير، ظروف غير إنسانية، فرض عقوبة إعدام إثر محاكمة غير منصفة – المادتان ٦ و٧ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٩، والمادة ١٠ والفقرتان ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ١٤.
الانتصاف الموصى به	تعويض ومحاكمة جديدة أمام محكمة عادية مع إتاحة كافة الضمانات الواردة في المادة ١٤، أو الإفراج عنه متى تعذر ذلك.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣
تاريخ الرد	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	أكدت الدولة الطرف أن عقوبة الإعدام الصادرة ضد صاحب البلاغ قد خُففت إلى السجن "لمدة طويلة"، عملاً بآراء اللجنة. ولاحقاً، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مدة السجن المذكورة هي ٢٥ سنة. وأرفقت الدولة الطرف نسخة من الرد المشترك

الصادر عن مكتب المدعي العام والمحكمة العليا والموجه إلى نائب رئيس الوزراء. وقد أعاد المدعي العام والمحكمة العليا فحص قضية صاحب البلاغ، الذي كان قد اعتُقل في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١، بتهمة احتيال، وأودع في الحبس منذ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وتبعاً للسلطات، فإن ملف القضية لم يتضمن أي معلومات عن تعرض صاحب البلاغ للتعذيب أو إساءة المعاملة، وإنه لم يقدم أي شكوى بهذا الصدد أثناء التحقيق أو في المحكمة. وخلصت السلطات إلى أن إدانته بعدة جرائم (من ضمنها جرائم قتل) قد ثبتت وأن الحكم الصادر بشأنه يستند إلى أساس متين وما من سبب للطعن فيه.

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها

التقى المقرر، أثناء الدورة ٨٣ (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)، بالسيد نازاروف، عضو البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة. وشرح المقرر ولايته مزوّداً السيد نازاروف بنسخ من الآراء التي اعتمدتها اللجنة في البلاغات التالية: ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوف) و٢٠٠١/٩٦٤ (سايدوف) و٢٠٠٢/١١١٧ (خوميدوف). وأعرب المقرر عن قلقه إزاء نقص المعلومات أو الردود غير المرضية الواردة من الدولة الطرف بخصوص تنفيذ توصيات اللجنة حول هذه القضايا. واقترح أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة للامتثال لهذه التوصيات أثناء فحص التقرير المرحلي لطاجيكستان في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وطمأن السيد نازاروف المقرر بأنه سوف يحيط سلطات بلده في العاصمة علماً بطلبه.

وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أرسلت الدولة الطرف معلومات عن البلاغات التالية: ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوف) و٢٠٠١/٩٦٤ (سايدوف) و٢٠٠٢/١١١٧ (خوميدوف)، كررت فيها المعلومات التي أوردتها سابقاً.

الدولة الطرف **طاجيكستان**

القضية خوميدوف، ٢٠٠٢/١١١٧

اعتمدت الآراء في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة عقوبة إعدام، محاكمة غير منصفة، تعذيب، احتجاز عشوائي – المادتان ٦ و٧ والفقرتان ١ و٢ من المادة ٩، والفقرتان ١ و٣ (ب) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤

الانتصاف الموصى به وفقاً للفقرة٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال للسيد خوميدوف بما يشمل تخفيف الحكم الصادر ضده بالإعدام، وتعويضه وتنظيم محاكمة جديدة له بكافة الضمانات الواردة في المادة ١٤، أو الإفراج عنه في حالة تعذر ذلك. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

تاريخ الرد ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (تمّ استلامه في آذار/مارس ٢٠٠٥)

رد الدولة الطرف قدّمت الدولة الطرف نسخاً من ردود مكتب المدعي العام والمحكمة العليا. وقد نظر كلاهما فيما إذا كان يتعين إعادة فحص قضية صاحب البلاغ بعد أن خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاكات للعهد. وبعد فحص واف للأساس الموضوعي للقضية، رأت المحكمة العليا أن الإدانة راسخة وقانونية ولم تجد سبباً يدعو لإعادة فحص القضية. بيد أن عقوبة الإعدام الصادرة بشأن صاحب البلاغ قد خُففت، في ضوء قرار وقف عقوبة الإعدام الصادر بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى عقوبة بالسجن ٢٥ سنة على أن تكون الخمسة الأولى منها في السجن والسنوات الباقية في "معسكر سجن".

وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أرسلت الدولة الطرف معلومات عن البلاغات التالية: ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوف) و٢٠٠١/٩٦٤ (سايدوف) و٢٠٠٢/١١١٧ (خوميدوف)، كررت فيها المعلومات التي أوردتها سابقاً.

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها التقى المقرر، أثناء الدورة ٨٣ (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)، بالسيد نازاروف، عضو البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة. وشرح المقرر ولايته مزوّداً السيد نازاروف بنسخ من الآراء التي اعتمدتها اللجنة في البلاغات التالية: ٢٠٠٢/١٠٩٦ (كوربانوف) و٢٠٠١/٩٦٤ (سايدوف) و٢٠٠٢/١١١٧ (خوميدوف). وأعرب المقرر عن قلقه إزاء نقص المعلومات أو الردود غير المرضية الواردة من الدولة الطرف بخصوص تنفيذ توصيات اللجنة حول هذه القضايا. واقترح أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة للامتثال لهذه التوصيات أثناء فحص التقرير المرحلي لطاجيكستان في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وطمأن السيد نازاروف المقرر بأنه سوف يحيط سلطات بلده في العاصمة علماً بطلبه.

الدولة الطرف **أوكرانيا**

القضية أ. عليف، ١٩٩٧/٧٨١

اعتمدت الآراء في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة محاكمة غير منصفة، حرمان من حق التمثيل القانوني – الفقرتان ١ و٣ (د) من المادة ١٤

الانتصاف الموصى به

بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بمحام حسب الأصول المرعية خلال الأشهر الأولى من اعتقاله وأثناء جزء من محاكمته، مع أنه تعرض لمخاطر الحكم عليه بالإعدام، ينبغي النظر في إطلاق سراحه مبكراً.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

تاريخ رد الدولة الطرف

١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف

تدفع الدولة الطرف بأن قضية صاحب البلاغ قد فُحصت من طرف المدعي العام الذي توصل إلى أن عليف أُدين على نحو سليم بالتهم الموجهة إليه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وحُكم عليه بالإعدام. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، أكّدت المحكمة العليا حكم الإعدام.

وإن ادعاء صاحب البلاغ حرمانه من الحصول على محام خلال فترة الأشهر الخمسة التي استغرقها التحقيق هو ادعاءٌ ملفق. فقد تمّ توقيفه في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، وتم استجوابه بحضرة محاميه. وأجري التحقيق الجنائي في قضية صاحب البلاغ بمشاركة محاميه في كافة المراحل ذات الصلة، بما في ذلك المحاكمة. وبعد إدانة عليف قدّم محاميه استئنافاً إلى المحكمة العليا. وتدّعي الدولة الطرف أن المحكمة العليا استدعت عليف لجلسة استماع ولكنه تخلف عن الحضور لسبب مجهول.

وتفند المواد المدرجة في ملف القضية ادعاءات عليف بشأن تعرضه "لأساليب تحقيق غير قانونية" أو حدوث أي انتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية. وما من دليل يشير إلى عكس ذلك، ولم يقدم عليف أي شكاوى من هذا القبيل آنذاك. ولم يدّع عليف أن الشرطة أجبرته على الإدلاء باعتراف سوى في مرحلة الاستئناف. وقد خُففت عقوبة الإعدام الصادرة ضد عليف إلى السجن المؤبد، عملاً بالتشريع الساري في هذا الصدد. وفي هذه الظروف، تدّعي الدولة الطرف أن ما من أساس لتغيير استنتاجات الهيئات القضائية ذات الصلة.

الدولة الطرف **أوروغواي**

القضية فيانا، ١٩٨١/١١٠

اعتمدت الآراء في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة

معاملة غير إنسانية، الحرمان من حق اختيار المستشار القانوني وتأجيل غير مبرر للمحاكمة – المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤

الانتصاف الموصى به	إتاحة سبل انتصاف فعالة من ضمنها، بشكل خاص، التعويض عن الضرر الجسدي والعقلي والآلام التي عاناها بسبب المعاملة غير الإنسانية التي تعرض لها.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بقرارها بشأن تقديم تعويض قدره ٠٠٠ ١٢٠ دولار أمريكي لصاحب البلاغ.
تعليقات صاحب البلاغ	ادّعى صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن الدولة الطرف لم تمتثل لآراء اللجنة.
الدولة الطرف	**أوزبكستان**
القضية	نفاروف، ٩١١/٢٠٠٠
اعتمدت الآراء في	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	"تلفيق" في تهمة جنائية، حرمان من المشورة القانونية والاتصال بالأسرة، تمييز بسبب المعتقد الديني – الفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٤
الانتصاف الموصى به	وسيلة انتصاف مناسبة، بما في ذلك التعويض وإطلاق سراح صاحب البلاغ فوراً
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
تاريخ الرد	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	وجهت الدولة الطرف رداً مفصلاً على آراء اللجنة. ولا بد من التذكير بأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن مقبولية القضية وأسسها الموضوعية قبل أن تباشر اللجنة النظر فيها. وأوضحت الدولة الطرف الوقائع في ردها. ودفعت بأن السيارة، خلافاً لادعاء صاحب البلاغ، لم تُفتش سوى مرة واحدة في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ في رفقة الشهود الذين شهدوا على ذلك أثناء جلسة المحكمة المحلية. وتمّ احتجاز صاحب البلاغ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر استناداً إلى توقيفه والتهم الموجهة إليه وأطلق سراحه يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وعليه، تفند الدولة الطرف ادعاء احتجازه بشكل غير مشروع لمدة خمسة أيام. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، تمّ استجوابه بحضرة محاميه الذي شارك في المرافعات الجنائية منذ ذلك الحين. أما فيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ تعيين خبير لتحديد المصدر الجغرافي للقنب، فتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة رفضت هذا الطلب لأنه لم يكن سيُسهم بأي شكل ملموس في القضية الجنائية. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر أكد خبير في الطب الشرعي الكيميائي أن المواد المذكورة مخدرات بالفعل. وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأنه قد أفرج عن صاحب البلاغ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بموجب قانون العفو في إطار المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية أوزبكستان في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ونظراً لكونه من رعايا قيرغيزستان، فقد اقتيد

إلى الحـــدود وغادر الولاية القضائية لأوزبكستان. وترى الدولة الطرف أن قرار المحاكم المحلية في هذه القضية كان صائباً.

الدولة الطرف	**أوزبكستان**
القضية	أروتيونيان، ٩١٧/٢٠٠٠
اعتمدت الآراء في	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	حكم بالإعدام – محاكمة غير منصفة وإساءة معاملة – الفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤
الانتصاف الموصى به	إتاحة سبيل انتصاف فعال للسيد أروتيونيانز قد يشمل النظر في زيادة تخفيف الحكم الصادر ضده وحصوله على تعويض. وتلتزم الدولة الطرف أيضاً بالعمل على منع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.
الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤
تاريخ الرد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	وجهـــت الدولـــة الطرف رداً مفصلاً على آراء اللجنة. ولا بد من التذكير بأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن مقبولية القضية وأسسها الموضوعية قبل أن تباشر اللجنة الـــنظر فيها. والمعلومة الوحيدة التي قدمتها الدولة الطرف هي أن عقوبة الإعدام الصادرة ضـــد صاحب البلاغ قد خُففت إلى السجن ١٥ سنة. وتنكر الدولة الطرف، في ردها، الادعاءات والاستنتاجات الواردة ضدها. وتفيد بأن محامياً قد مثّل صاحب البلاغ منذ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وطيلة فترة التحقيق الأولي والمحاكمة. وتضيف أنه اعترف بالجريمة في مذكـــرة خطية ولم يشر في المحكمة إلى إساءة معاملته أو تعريضه إلى أي ضغط لتوقيع اعـــتراف خطـــي. وفي الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تمّ تعليق جلسة المحاكمة كي تتاح الفرصة لمحاميه لدراسة مواد القضية. وفي ٢٠ كانونـــالأول/ديسمبر ١٩٩٩، نظرت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في قضية صـــاحب البلاغ، ولم يشر محاميه أثناءها إلى أي صعوبات في تحضير دفاعه عن صاحب البلاغ. وما من إشارة في مواد القضية إلى أي ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ. وتدفع الدولـــة الطرف بأن من الخطأ القول بأن عقوبة الإعدام قد خُففت لتمويه الأخطاء التي وقعـــت في تـــناول القضية، وأن عقوبة السجن الأصلية لمدة ٢٠ عاماً قد خُففت إلى ٦ أعوام و١٠ أشهر و١١ يومـــاً بمـــوجب مراسيم عفو لاحقة. وفي الفترة بين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نُقل صاحب البلاغ من السجن إلى "معســـكر" ذي "نظـــام صارم" ثم ابتداءً من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ نُقل إلى معسكر ذي "نظام عام".

الدولة الطرف	**أوزبكستان**
القضية	هودويبيرغانوفا، ٩٣١/٢٠٠٠
اعتمدت الآراء في	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	انتهاك حق التعبير عن المعتقد الديني (حظر ارتداء الحجاب) – الفقرة ٢ من المادة ١٨
الانتصاف الموصى به	عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتقديم سبيل انتصاف فعال للآنسة هودويبيرغانوفا.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥
تاريخ الرد	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	ترى الدولة الطرف أن الآراء الفردية للسيد سولاري – يريغوين والسير نايجل رودلي والسيدة ودجوود، تُظهر أن صاحبة البلاغ أخفقت في إثبات دعاواها بشأن طردها من معهد ولاية طشقند للغات الشرقية وأن دعاواها بشأن ارتداء الحجاب اتّسمت بالتناقض.

وتشير الدولة الطرف إلى أن المعهد المذكور هو مؤسسة تعليم علمانية لها أنظمتها الداخلية الملزمة للموظفين والطلبة على حد سواء. وإن الآنسة هودويبيرغانوفا كانت على علمٍ بأحكام الأنظمة الداخلية المذكورة ولكنها رفضت الامتثال لها. ورغم تحذيرات إدارة المعهد، رفضت صاحبة البلاغ الامتثال للأنظمة الداخلية وأثارت نزاعات متكررة مع الأساتذة، متهمةً أحدهم، على وجه التحديد، باستلام رشاوى.

وأفادت الدولة الطرف بأن دعاوى صاحبة البلاغ بشأن تعرضها لضغوط غير مشروعة من طرف الإدارة لا تعكس الواقع ولا أساس لها من الصحة. وتبعاً للدولة الطرف، فإن الآنسة هودويبيرغانوفا طُردت من المعهد إثر توجيه عدة إنذارات إليها، ليس بسبب معتقداتها الدينية وإنما بسبب تصرفها الفظ وغير الأخلاقي تجاه أحد الأساتذة وانتهاكها أنظمة المعهد الداخلية.

كما تشير الدولة الطرف إلى أن تصرف هودويبيرغانوفا المتطاول تجاه أساتذتها والطابع المشاكس لسلوكها تمخضا عن جو دراسي وأخلاقي "غير مواتٍ" أثّر على العملية التعليمية برمتها.

وترى الدولة الطرف أن اللجنة، في آرائها، لم تأخذ بالحسبان السلوك المشاكس لصاحبة البلاغ وإنما ركزت على ارتداء "الحجاب". وتفيد أن "الحجاب" الذي

ترتديه صاحبة البلاغ يغطي كامل وجهها باستثناء عينيها، مما أثار صعوبات معينة في اتصالها بأساتذتها أثناء الدروس.

وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن طردها تمّ على أساس حظر "الحجاب" بسبب معتقداتها الدينية، تدفع الدولة الطرف بأن الإسلام لا يأمر بارتداء لباس ديني محدد، كما أكّد متخصص من لجنة الشؤون الإسلامية التابعة للجنة الوزراء في أوزبكستان.

وترى الدولة الطرف أن الرأي الفردي للسيد سولاري - يريغوين يعكس على أفضل وجه ممكن موضوع القضية، التي تستند إلى دوافع "أكثر تعقيداً" من الدوافع التي عُرضت على اللجنة ونظرت فيها.

وأخيراً، فإن الدولة الطرف تختلف مع الاستنتاج الذي خلص إليه السير نايجل في رأيه الفردي فيما يتعلق بالأسباب غير الواضحة لفرض الدولة الطرف "قيوداً على صاحبة البلاغ". فالقيود التي تفرضها الأنظمة الداخلية المذكورة، حسب الدولة الطرف، لا تنطبق على صاحبة البلاغ فحسب وإنما على جميع الموظفين والطلبة بدون استثناء.

الدولة الطرف	**أوزبكستان**
القضية	أروتيونيانتز، ٢٠٠١/٩٧١
اعتمدت الآراء في	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات المستخلصة	لم تحترم محاكمة الضحية مبدأ قرينة البراءة، مما يعد انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤
الانتصاف الموصى به	الإنصاف بشكل ملائم، بما في ذلك التعويض وإما إعادة محاكمته أو إطلاق سراحه.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
تاريخ الرد	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	ترى الدولة الطرف أن استنتاجات اللجنة "غير مقبولة"، وتشير إلى مجموعة من الأدلة التي تثبت ذنب صاحب البلاغ في جرائم القتل التي أدين فيها. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن المحاكم أثبتت بالفعل من قتل الضحايا، أي كل من السيد أروتيونيانتز وشريكه في الجرم. وترى الدولة الطرف أن قرارات محاكمها صحيحة وأنها لا تنطوي على أي انتهاك لقرينة البراءة.